بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

باب طهور الماء قال ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر • محمد بن يحيى [illegible]

[illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ...

[illegible]

اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبث المخبث واماط عني الاذى ...

... اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ...

[illegible]

عليه الماء ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما

السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة ... فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان

جميعا من اناء واحد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء

ما بلّت يمينك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ... عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء

...

باب السواك

...

... فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا فقال لا إلا بكفه كلها •
أحمد بن [illegible] عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول الأمر في مسح الرجلين
موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو أنك توضأت فجعلت مسح
الرجلين غسلاً ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض • محمد
بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة
قلت وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه • محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال
سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه ذلك قال نعم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
[illegible]

... بن يحيى عن [illegible] عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي
فقال أعده • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع
والرأس قال يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

• محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله
عليك بهما • محمد بن يحيى عن [illegible] عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلاث
البول والغائط والريح • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه
ريح فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل • علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]
[illegible]

محمد بن يحيى عن ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ...

... عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة ...

... إذا اغتسلت من الجنابة ...

باب ما يجزي الغسل منه إذا اجتمع

[illegible]

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب ... وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب ... وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب ... وغسل دخول البيت واجب ... وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب ... لا تتركها فإنه يرجى في إحداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى ...

باب ما يجزي الغسل منه إذا اجتمع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ...

[illegible]

[illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله [illegible]

[illegible]

جميعا عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسين ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ...

باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء · عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته

يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن

عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء

فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا

وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى · محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم

عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة ... فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته

...

[illegible]

[illegible] باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible]

[illegible] قال لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم [illegible]

[illegible]

باب غسل الحائض وما يجزئ من الماء

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل الحق انه حكم المتوسطة كالكثيرة

[illegible]

بعض الوادان التحريم ... ومكرونا في المسجد مشتغلة بالصلوة دائماً في أوقات الفريضة ومع ذلك يمكن لها قضاء الصلوة التي خرجت من المسجد لأجل الحيض إذ لا وقت للقضاء ... الحائض لو كان عليها قضاء ... لا تكون في المسجد ... حرمت في أيام الحيض

[illegible]

باب

[illegible]

التهرين الوضع محمول عند الأكثر على التحريم وعند سلار على الكراهة والعلامة ... والظاهر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله
محل التأمل

[illegible]

قال الشيخ الفاضل ... لم يتمكن ... أيام النفاس ... أن أيام النفاس ...

[illegible]

باب

[illegible]

... وفي بعض نسخ التهذيب ... والمراد بالتعصيب ... ويعني بقوله ... النفاس ... وبعد الحيض ... يعني ... وكذا الغسل ... لا سيما ...

قال الصدوق ... العلامة ... التحقيق ...

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب حد الشكاية

[illegible]

باب المريض يؤذن به الناس

[illegible]

باب في كم يعاد المريض [illegible]

[illegible]

باب ثواب عيادة المريض

[illegible]

باب تلقين الميت

[illegible]

[illegible]

... شهادة ان لا اله الا الله ... [illegible]

... شهادة ان لا اله الا الله ... [illegible]

... لا اله الا الله العلي العظيم ... رب السموات السبع ورب الارضين السبع ... [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب

فرأيت بعد هذا ...

صح

[illegible]

باب تكفين المرأة

[illegible]

باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

[illegible]

باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

[illegible]

باب الجريدة

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه [illegible]

باب من يغسل الميت وهو جنب أو حائض [illegible]

[illegible]

باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك [illegible]

باب كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ثواب من مشى مع جنازة

[illegible]

باب ثواب من حمل جنازة

[illegible]

باب صلوة جنازة الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد

[illegible]

باب [illegible] الموضع الذي يقوم الامام [illegible]

[illegible]

باب ان الميت يؤذن به الناس

[illegible]

باب القول عند رؤية الجنازة

[illegible]

باب السنة في حمل الجنازة

[illegible]

باب المشي مع الجنازة

[illegible]

باب كراهية الركوب مع الجنازة

[illegible]

باب من يتبع الجنازة ثم يرجع

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible]

باب صلاة النساء على الجنازة

[illegible]

باب وقت الصلاة على الجنائز

[illegible]

[illegible]

باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم [illegible] الصلاة على المستضعف [illegible]

[illegible]

باب الصلاة على الناصب

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible]

[illegible] العصبة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] العصبة [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب في أرواح الكفار

باب الأطفال

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

باب فضل الصلاة

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ...

باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها

[illegible]

ان يصلي صلاة الليل في نصف الليل أو قبله

باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

باب الجمع بين الصلاتين

باب الصلاة التي تصلى في كل وقت

باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها

باب من نام عن الصلاة أو سها عنها

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت في صلاتك [illegible]

[illegible]

باب البكاء والدعاء في الصلاة

[illegible]

الاذان والاقامة وفضلهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

… الحمد لله رب العالمين … [illegible]

باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام … [illegible]

[illegible]

باب عزائم السجود

[illegible]

باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما

[illegible]

باب الركوع وما يقال فيه

[illegible]

[illegible]

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض

[illegible]

... صلى الله عليه وآله وهو ساجد ... سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم ...

... الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك ...

[illegible]

باب ادنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود واكثره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ... [illegible]

[illegible]

موضع الجبهة فانما تسقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة. عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع
مرتفعا من رجليك قدر لبنة فلا بأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه
عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد
منحرفا فقال لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الارض. علي بن محمد باسناد له قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة
لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود. محمد بن الفضل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا
يجزيه ذلك حتى تصل جبهته. باب القيام والقعود في الصلاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك
ودع بينهما فضلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين
ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما
ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء. وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا. حماد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع
بين السجدتين اقعاء. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
المرأة تبسط ذراعيها. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على
الارض. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة
قال تضم فخذيها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح.
عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم
صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك. باب التشهد في الركعتين الاولتين
والرابعة والتسليم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما تعلمون اذا حمدت الله
اجزأ عنك. وبهذا الاسناد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن
ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد ما طاب لله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت. وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك. علي بن محمد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه. وبهذا الاسناد عن الصف خلف الامام
ليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه. وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا صلوات الله عليه كان يفعل ذلك. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول
الله وقوته اقوم واقعد. باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس
فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك. احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر بها او لا يجهر بها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي بكر بن ابي سمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها
فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي
عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع. محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة. وبهذا الاسناد
عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا.
وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار.
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض
الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في
الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف
قنوتا الا قبل الركوع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن القنوت في الوتر
والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع. باب التعقيب بعد الصلاة
والدعاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسألته
عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام. علي عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه
الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة
على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن

وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وتقول بعقبك . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل
من الصلاة تنفلاً . الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبّح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى [illegible]
بن النعمان عن ابي خالد القماط [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبّح [illegible] في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة مرة واتبعها بلا اله الا
الله غفر الله له . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح
فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصيها اربعاً وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة
واحدة . علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة
الزهراء عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعاً وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحسين
بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعاً من النساء فلان وفلان وفلان
ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية . الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت
في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد . عنه عن محمد بن احمد عن [illegible] عن محمد بن جعفر عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبّح تسبيح فاطمة
عليها السلام فيصله ولا يقطعه . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي . وبهذا الاسناد عن صالح عن ابي
خالد القماط عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عُبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلام . وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احبّ الي من صلوة الف ركعة في كل
يوم . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب . محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد
حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها . علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الانس الموجبتين اقول لا عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار . محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن صلوات الله عليه قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً . محمد بن الحسن عن سهل بن
زياد باسناده عن ساعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبّح [illegible] . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
[illegible] عن ابي العز [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] سبع [illegible] الجنة [illegible] الحور العين فاذا [illegible]
وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك [illegible] قالت الجنة يا رب [illegible]
[illegible] اعوذ بالله [illegible] الحور العين [illegible]
[illegible] . احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء [illegible] في دبر كل صلوة
[illegible] اذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامرّ يدك على
موضع [illegible] كثير [illegible] بالله [illegible] على محمد وآل محمد واعطني كذا وكذا
وارزقني كذا وكذا [illegible] . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن علي بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن . علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح
فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده
الخير وهو على كل شيء قدير . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة عليهم السلام من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل
اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم
يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك

اذا احيتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني
من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابداً ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني
حتى تتوفاني عليه وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنه ابداً ولا قوة الا بك . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما
رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها . علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible] قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي
الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم
وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها

باب من احدث قبل التسليم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلّى
الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في
الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
يقعد فيتشهد ثم يسلّم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته .

باب السهو في افتتاح الصلوة

علي بن ابراهيم عن هاشم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد . الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي لم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبّر . محمد بن يحيى رفعه
عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح .

باب السهو في القراءة

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسياناً .

باب السهو في الركوع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد .
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان
يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد في
الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً .

باب السهو في السجود

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان . عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلّى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى
فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان . علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد
اخرى .

باب السهو في الركعتين الاولتين

محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد . الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
[illegible] عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلّى ام ثنتين فعليه ان يعيد
الصلوة . محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قلت له رجل لا يدري واحدة صلّى ام ثنتين قال يعيد قلت له رجل لا يدري اثنتين صلّى ام ثلاثاً قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في
الثالثة ثم صلّى الاخرى ولا شيء عليه ويسلّم قلت فانه لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلّم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلّم ولا شيء عليه . محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحجال عن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في
الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين .

باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد

ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد
اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر. الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك
اعدت فقلت نعم قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المغرب والفجر سهو. باب السهو في الثلث والاربع. محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من
الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب. وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد.
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم
يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا
يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو. حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو بين الثلث والاربع وفي الاثنتين وفي
الاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات
وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر
وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت
الركعتان نافلة والا تمت الاربع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة
وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما فان كنت صليت ركعتين كانتا هاتان
تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت
جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد
وسلم ثم اسجد سجدتي السهو. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن لا يدري
أثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى
ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع
سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع. باب من سها في
الاربع والخمس ولم يدر زاد او نقص او استيقن انه زاد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو فانما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها. الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه
الاعادة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انت لم تدر اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس. باب من تكلم في صلاته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال

انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو
قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما
بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما اتم بهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح
من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع
فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن
بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة
شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله
هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله
صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا نسيت ان تتشهد في الركعتين الاولتين فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك كما
انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك
وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان
الشيطان. باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه. محمد بن يحيى
عن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فاعد الصلاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا
قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا
الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك
مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم. حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت فلم تدر أفي ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او
نقصان فقال اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فانك تنحره وتطرده. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربع نفر او
خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما
او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا
سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه
وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
[illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو وقلت له [illegible] فقال
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] اعادة الصلاة [illegible]

دامه ونقص ولا يقع [illegible] في التكبير [illegible] من الصلاة [illegible] مواضع لا يجب فيها اعادة الصلاة ويجب فيها سجدتا السهو [illegible]

سجدتي السهو [illegible] سجدتي السهو [illegible]

[illegible]

فيها سجدتا السهو [illegible] مواضع لا يجب فيها اعادة الصلاة ولا سجدتا السهو [illegible]

[illegible]

[illegible] قطع الصلاة [illegible] قطع الصلاة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

يستضاء في المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال [illegible]

[illegible]

باب فضل الصلوة في الجماعة

[illegible]

باب [illegible] الصلوة خلف [illegible]

[illegible]

عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

باب من يكره الصلوة خلفه والعبد وامامة القوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يحيى [illegible]

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي الحسن الاول عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] قال لا تصلّ في وادي الشقرة [illegible]

[illegible] العطن [illegible] الماء [illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة فيها ... قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ... يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض

... محمد بن عبد الله بن اسحق العلوي عن ... قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ...

[illegible]

... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ...

... فقال لا ... محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا ...

[illegible]

[illegible]

باب صلاة الشيخ الكبير والمريض

[illegible]

باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة

[illegible]

باب التزين يوم الجمعة

[illegible]

باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

[illegible]

... بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ... محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ... [illegible]

باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن ... [illegible]

[illegible]

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور ... [illegible]

[illegible]

باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه

[illegible]

باب من فاتته الجمعة مع الامام

[illegible]

باب التطوع يوم الجمعة

[illegible]

باب نوادر الجمعة

[illegible]

ابواب السفر

باب حد السفر الذي يقصر فيه الصلاة

باب صلاة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد

وقت الغداة . علي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible] قال [illegible] في المسجد الحرام صلاة الليل [illegible]

الشفعة [illegible] وعنه عن الحسين بن [illegible] عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل . الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر [illegible] . احمد بن ادريس عن احمد بن محمد [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر [illegible] . علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر [illegible] عن القنوت في الوتر [illegible] على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم [illegible] . الحسين بن محمد [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء . محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة . محمد بن يحيى [illegible]

[illegible]

باب [illegible] النوافل وتقديمها وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى

[illegible]

باب صلاة الخوف

[illegible]

باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة

[illegible]

باب صلاة العيدين والخطبة فيهما

[illegible]

وعيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ
فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم
يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة
بعد الصلاة وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم
شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع
فيصلي بالناس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني
من كان متنحيا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام
التشريق قال يتم الصلاة ويكبر. محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام. محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان
من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة [illegible]

باب صلاة الاستسقاء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن مرة مولى محمد بن خالد قال
صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له
فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم
عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه
ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما
رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين
في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله
كذلك صنع. محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب
خصبا. [illegible] عن ابن المغيرة قال يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي
هو قاعد.

باب صلاة الكسوف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما
قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة
بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع
على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة
قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب
قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلاة
كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود. حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلت لابي جعفر عليه السلام
هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام هي فريضة. [illegible] عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلاة الكسوف في
وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلاة الليل فقال صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل. عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء
وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله. محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام الي صل على مركبك الذي انت عليه

باب صلاة التسبيح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك
فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل
سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة
فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين
عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في
كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل. علي بن
ابراهيم [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد
[illegible] ذلك لك ولاصحابك [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلاة جعفر [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن [illegible] قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلام اذا كنت مسافرا فصل
عن بعض اصحابنا [illegible] قال تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي
التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله [illegible]
ذكره عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع
ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل
شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة
التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا. محمد بن الحسن [illegible] عن سهل بن زياد [illegible]
قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلاة جعفر [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله.

باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب

علي بن محمد [illegible] عن ابي بصير قال سمعت [illegible]
عليه السلام يقول [illegible] اربع ركعات [illegible] قل هو الله احد [illegible] ذنب. عدة من اصحابنا
[illegible] بن محمد البرقي [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اربع ركعات [illegible] في كل ركعة قل هو الله احد [illegible]
[illegible] ذنب. محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ فيهما قل هو الله احد ستين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله ذنب. علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات [illegible] ركعات يقرأ
في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] من الليل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] علي بن محمد
عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر
آيات من اول البقرة وآية السخرة [illegible] والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم
يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم
السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت [illegible] علي بن محمد [illegible] عن ابي عبد
الله عليه السلام قال [illegible] النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير
واني [illegible] ومن عذابك خائف ومستجير [illegible] لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ولا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برحمتك من عذابك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون. وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] لا إله إلا الله والله أكبر [illegible] وسبحان الله ولا حول

ولا قوة إلا بالله [illegible] أربع مرات [illegible]

صلاة الاستخارة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]

قال قال أبو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم [illegible]

[illegible]

صلاة الحوائج [illegible]

[illegible]

الصلاة في طلب الرزق [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عمر عن ابي اسمعيل السراج

وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

[illegible]

... هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي لابي جعفر الكليني رحمه الله ويتلوه كتاب الزكاة ان شاء الله والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين والحمد لله اولا واخرا وعلى كل حال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص

[illegible]

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل بيته الزكاة عليه

[illegible]

باب ما يزكى من الحبوب

[illegible]

باب ما لا تجب فيه الزكاة مما أنبتت الأرض من الحبوب وغيرها

[illegible]

باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث

[illegible]

باب زكاة الذهب والفضة

[illegible]

ابراهيم بن ابي البلاد عن [illegible] الحناط قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان لي دينا [illegible] عندي الخمسة والعشرة [illegible]

ذكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي [illegible]

وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال

الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة • علي بن ابراهيم عن [illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي.

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فإذا هو جاء أيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده.

وبهذا الإسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة قال لا.

علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال نعم وإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه قيل له فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء أبدا قال وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر [illegible] وقال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له فإن أحدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت إنه فر بها من الزكاة قال ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له إنه يقدر عليها قال فقال وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فإنه دفعها إليه على شرط فقال إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا ثم قال زرارة قلت له إن أباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها قلت لا إلا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده.

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول قال إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعا.

باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه فقال إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال إذا حال الحول فليزكها.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك قال ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه بما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة.

سماعة قال سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به فقال ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه فإن قالوا إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل قلت أرأيت لو قالوا إنا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه فقال إذا هم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا إنا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكاة.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم أنه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك أنه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فإذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده.

أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال.

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الربيع الشامي قال قال لسعيد الأعرج وأنا أسمع فقال إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا أو فضة فإذا صار ذهبا أو فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها.

باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا.

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فقلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغى به التجارة فإنه من المال الذي يزكى.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول.

حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليه الحول فيموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العوامل صدقة وكأنه لم يحب أن يؤخذ من الذكورة شيء لأنه ظهر يحمل عليها.

باب صدقة الإبل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الإبل العربية.

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج.

باب أسنان الإبل

من أول يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والأنثى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في الخامسة سمي جذعا فإذا دخل في السادسة سمي ثنيا لأنه ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعيا فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع.

باب صدقة البقر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي

[illegible]

حتى فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة [illegible]

[illegible]

صدقة الغنم

[illegible]

نفقة العيال سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء

باب الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا
قال لا يجزئ عنه. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم

باب الزكوة لا تعطى غير اهل الولاية

[illegible]

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا [illegible] هل يقضى عنه من الزكوة الالف
والالفان قال نعم. الحسين بن محمد [illegible]
مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا

باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عبد الله بن عجلان
السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه. محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل
بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل. علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق

[illegible]

[illegible]

قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه [illegible]

[illegible] عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز [illegible]

[illegible]

باب من تحل له الزكاة فيمتنع من اخذها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]

[illegible]

باب الحصاد والجداد

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible]

باب صدقة اهل الجزية

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible]

باب فضل الصدقة

علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible]

باب ان الصدقة تدفع البلاء

عدة من اصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصدقة على القرابة

[illegible]

فضل صدقة السر

[illegible]

صدقة الليل

[illegible]

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ... عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي [illegible]

[illegible]

الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد — عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع [illegible]

[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

[illegible]

باب كراهية المسألة — علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

[illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب المعروف

[illegible]

باب تمام المعروف

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]

[illegible]

باب وضع المعروف موضعه

[illegible]

[illegible]

باب انظار المعسر

[illegible]

باب تحليل الميت

[illegible]

باب مؤونة النعم

[illegible]

باب معرفة الجود والسخاء

[illegible]

باب الانفاق

[illegible]

م حميد بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] بالخلف [illegible]

ع [illegible] عز وجل لا انفق [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز [illegible]

صحيح قال [illegible] العبد [illegible] من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

[illegible] عليه السلام [illegible] فقال الرجل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو [illegible]

ض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف

ض فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا

باب البخل والشح

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح •

صحيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل •

م احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم فقالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور •

ض عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه •

ض علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك • وفي نسخة اخرى الشوك •

احمد بن محمد عن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه •

ض احمد بن محمد عن [illegible] عن الفضل بن ابي قرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله •

ض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك

ض باب النوادر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

م محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن معوية بن وهب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى •

ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف •

ض علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم في قول الله عز وجل [illegible] العفو [illegible] الذي لا يستطيع ان يخرج من ماله •

م علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] في قول الله عز وجل [illegible]

ض [illegible] • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة [illegible]

ل [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن جده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ل [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

ض [illegible] • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بالجعرور [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] منها [illegible] ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه [illegible]

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومما رزقناهم ينفقون [illegible] من طيبات ما كسبتم [illegible]

ل من اموالهم [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال [illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

ق لا [illegible] • احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن سماعة عن عبد الملك قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] • علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] • محمد بن يحيى [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

ق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام يقول [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ض [illegible] فضل اطعام الطعام

ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible] اطعام الطعام •

م علي بن ابراهيم عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام •

ض عدة من اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام •

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام [illegible]

ض [illegible] • احمد بن محمد عن [illegible]

م او ض [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام • محمد بن يحيى

م كه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل [illegible] واطعام الطعام •

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه •

كه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله

ل عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] جبرئيل عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ق [illegible] • علي بن ابراهيم عن [illegible]

ض عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام • علي

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

صحيح [illegible] اطعام الطعام • احمد بن محمد عن ابيه [illegible]

[illegible]

صحيح [illegible] باب فضل القصد

عدة من اصحابنا عن احمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

م [illegible] • علي بن ابراهيم [illegible]

بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة

[illegible]

... في سبيل الله ... عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنة من النار.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال ...

عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر [illegible]
الصوم. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن [illegible] عن اسماعيل بن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد به ما عند الله فيدخله الله به الجنة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له. احمد بن ادريس عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قال الله عز وجل [illegible]
اسحاق بن عمار. علي بن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله [illegible] من [illegible] الا استجيب له. [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
المسك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يطعم الطعام الصائم [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر [illegible]

باب فضل شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض فغرة الشهور شهر الله عز وجل وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن. احمد بن ادريس عن محمد بن [illegible] عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا دخل شهر رمضان [illegible] فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال [illegible]. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى مثله من قابل الا ان يشهد عرفة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان [illegible] الناس فقام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان [illegible]

عنه الا من ابى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه.

باب من فطر صائما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن [illegible] عن حمزة بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آبائه. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا سدير هل تدري اي ليال هذه قلت نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال لي اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقلت له بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال لي افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقلت له بلى وعشرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل.

باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحسين [illegible] عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا.

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان منزل القرآن [illegible] فيه القرآن [illegible]
[illegible] لا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
ذنبهم المكروه [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء ابي عليه السلام في شهر رمضان [illegible] اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي [illegible]
[illegible] اللهم اني اسألك باسمك [illegible] وكل شيء [illegible] بعظمتك التي ملأت كل شيء [illegible] اللهم اني اسألك يا الله يا رحمن يا رحيم [illegible]
والنور [illegible] واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم [illegible]
السميع [illegible] العظيم [illegible] والقرآن العظيم [illegible]
[illegible]
اللهم [illegible]

[illegible]

باب وجوه الصيام

[illegible]

باب ادب الصيام

[illegible]

شهر ... [illegible] ... قال اذا انظر من الليل ... [illegible]

الرجل ... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... صيام ثلاثة ايام في كل شهر ... [illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... [illegible] ... عن الصيام في الشهر كيف هو ... [illegible]

... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ...

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز ... [illegible] ... قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... الحسين بن محمد عن ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

باب استحباب السحور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم ... [illegible] ... في شهر رمضان ... [illegible]

شهر رمضان. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ... [illegible]

... [illegible] ... علي بن ابراهيم ... [illegible]

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

باب ما يقول الصائم اذا افطر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر ... [illegible]

محمد بن احمد ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... شهر رمضان ... [illegible]

... [illegible] ... شهر رمضان.

باب الوصال وصوم الدهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... في الصيام ... [illegible]

... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه ... [illegible] ... اسماعيل عن الفضل بن شاذان ... [illegible]

... [illegible] ... الحسين بن محمد عن ... [illegible]

... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى ... [illegible]

... [illegible] ...

باب من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه

... [illegible] ... ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... في شهر رمضان ... [illegible]

... [illegible] ... في شهر رمضان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل ... [illegible]

بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ... [illegible]

... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ... [illegible]

سألت ابا عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... في شهر رمضان ... [illegible]

... [illegible] ... صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ... [illegible] ... من شهر رمضان ... [illegible]

افطر ... [illegible] ... ذلك اليوم ... [illegible] ... يوما آخر ... [illegible]

آخر. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل

شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب

بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر

فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر.

باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... ابن ام مكتوم ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي ... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

فقال بياض النهار من سواد الليل ... [illegible] ... يطلع الفجر ... [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي بصير ... [illegible] ... في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى

نسائكم ... [illegible] ... مع النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... وهو صائم ... [illegible]

... [illegible] ... الطعام والشراب ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ... [illegible]

... [illegible] ... الطعام ... [illegible] ... الصيام ... [illegible] ... صلاة الفجر ... [illegible]

... [illegible] ... صلاة الصبح.

باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ... [illegible]

عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ... [illegible]

... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible]

باب وقت الافطار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... الفرض ... [illegible] ... الافطار ... [illegible] ... الحمرة ... [illegible]

... [illegible] ... الافطار ... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه ... [illegible] ... عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة

عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ... [illegible] ... المشرق ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم

... [illegible]

باب من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان

علي بن ابراهيم ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما

هو شيء رزقه الله فليتم صومه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب

ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل ... [illegible] ... في شهر رمضان ... [illegible]

باب من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... [illegible] ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما

واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... شهر رمضان ... [illegible]

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

... [illegible] ... شهرين متتابعين ... [illegible] ... ستين مسكينا ... [illegible]

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... واطعم ستين مسكينا ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ... [illegible] في شهر رمضان ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... [illegible] عن هشام بن سالم عن ... [illegible] ... الامام ... [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ... [illegible] ... شهر رمضان ... [illegible] ... محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ... [illegible] ... شهر رمضان ... [illegible]

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ... [illegible] ... ضرب خمسة وعشرين سوطا ... [illegible]

باب الصائم يقبل او يباشر

علي بن ابراهيم ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا ... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... [illegible] ... الشيخ الكبير ... [illegible] ... الشاب ... [illegible]

... [illegible]

باب من اجنب بالليل في شهر رمضان ...

... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... شهر رمضان ... [illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... [illegible] ... عن ابي جعفر ... [illegible] ... شهر رمضان ... [illegible] ... محمد بن يحيى ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... احمد بن محمد عن ... [illegible] ... عدة من اصحابنا ... [illegible]

... [illegible] ... شهر رمضان ... [illegible]

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن ... [illegible] ... موسى بن سعدان عن عبد الله ... [illegible] ... محمد بن يحيى ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه ... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا ... [illegible] ... سألت ابا عبد الله ... [illegible]

باب المضمضة والاستنشاق للصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس ... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان ... [illegible] ... ان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء ... [illegible]

... [illegible] ... الاعادة ... [illegible]

باب الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ... محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] ... عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي ... محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... [illegible] ... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشأة ... [illegible] ... ما لم يعد ... [illegible]

باب الصائم يحتجم ويدخل الحمام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يحتجم فقال لا ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ... [illegible] ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس

باب الصائم يتسعط ويصب في اذنه الدهن او يحتقن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ... [illegible] ... الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ... احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ... [illegible] ... عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره ... محمد بن يحيى عن العمركي ... [illegible] ... عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس ... احمد بن محمد عن ... [illegible]

باب الكحل والذرور للصائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم ... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن ... [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام مثله ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان ... [illegible] ... وهو صائم ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك ... [illegible] ... فلا بأس به

باب السواك للصائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... الصائم يستاك قال لا بأس به ... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... [illegible] ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... [illegible]

باب الطيب والريحان للصائم

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يشم الريحان ... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ... [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم ... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الصائم ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ... [illegible] ... الصائم يشم الريحان ... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة ... [illegible]

باب مضغ العلك للصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ... [illegible]

باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ

... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة [illegible]

[illegible] الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن [illegible]

[illegible] في شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] في شهر رمضان [illegible]

[illegible]

العطش او الغرث افطر ... حتى يعود الى الصوم ويطيقه ... قال كان ...

... العطش والمرض افطر حتى يعود الى الصوم ...

العلوي. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي

بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ... احمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان

باب من اسلم في شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه. علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب كراهية السفر في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه ...

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر ...

باب كراهية الصوم في السفر

[illegible]

يوم او يومين ... في شهر رمضان ... الحسين بن محمد عن معلى ...

[illegible]

باب صوم التطوع في السفر

[illegible]

[illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل [illegible] صيام شهرين متتابعين [illegible]

[illegible] عدة من أصحابنا [illegible]

[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] في الشهر الحرام [illegible]

الشهر الحرام [illegible] يوم العيد وأيام التشريق [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

[illegible]

صوم كفارة اليمين [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

شهر رمضان [illegible] فقال سبحان الله أما تعرف حرمة شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] قضاء الصيام [illegible] تمام الصلاة [illegible]

[illegible]

باب صوم الحائض والمستحاضة

علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] تقضي الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] في كل يوم [illegible] — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال [illegible]

[illegible]

صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

[illegible]

صوم يوم عرفة وعاشوراء — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى [illegible]

[illegible]

صوم العيدين وايام التشريق [illegible]

[illegible]

صيام الترغيب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] فضل افطار الرجل عند اخيه [illegible]

[illegible]

عن محمد بن عيسى عن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره

وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلوات الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزئ الى آخره

باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في شهر رمضان فقال ان لشهر رمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة ... زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك

[illegible]

بعض اصحابنا ... قال سمعت ... يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال ...

... القرآن. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن ...

[illegible]

[illegible] وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام

وتقول في الليلة الخامسة [illegible]

[illegible]

وتقول في الليلة السادسة [illegible]

[illegible]

وتقول في الليلة السابعة [illegible]

[illegible]

وتقول في الليلة الثامنة [illegible]

[illegible]

وتقول في الليلة التاسعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب التكبير ليلة الفطر ويومه

علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت وأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا [illegible]

[illegible]

باب يوم الفطر [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

... انما كانت الفطرة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن منصور قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة
بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به . محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم
بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني
وذلك تسعة ارطال بالعراقي والبغدادي . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة . محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه
وحدها ايعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة . علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر
قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا . محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي
يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم . علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible]
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت . علي بن [illegible]
عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن . عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه
الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تعطي الرجل الرجلين والثلاثة والاربعة يعني الفطرة . احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العيص بن القاسم قال سألت [illegible] عن الفطرة [illegible] قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا
واعط ذا قرابتك منها ان شئت . علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة
اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة . محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا
تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت . محمد بن يحيى عن [illegible]
عن محمد بن اسماعيل قال بعث ابو الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتب الي [illegible]
ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام [illegible]
[illegible] . محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام
عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل
ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع .

باب الاعتكاف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه
فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء
لما فاته . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف
في العشر الاواخر .

باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا
بصوم في مسجد الجامع .

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه
امام عدل بصلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة . سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك . علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
[illegible] عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا
في المسجد الذي سماه .

باب اقل ما يكون الاعتكاف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تنقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر . احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط
كما يشترط الذي يحرم . احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ
الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام . احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد
ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة ان شاء الله .

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت
بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك .

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم [illegible]
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن [illegible] عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا
طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها .

باب المعتكف يجامع اهله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب [illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر . عدة من اصحابنا عن
[illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر
يوما من شهر رمضان . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا
يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف .

باب النوادر

احمد بن ادريس عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] . محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

... الاكرام • تم كتاب الصوم [illegible] ويتلوه كتاب الحج ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب بدء الحجر والعلة في استلامه • حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل [illegible]

[illegible]

باب حج آدم عليه السلام

كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر فما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه فقدم مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومساءلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور

وروي عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب حج ابراهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلام ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وفي حديث آخر عنه ايضا قال فلما ولى ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساح ولو تركته لساح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا فقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة فاتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم فقال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت

تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن فلما راوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل امر ابراهيم عليه السلام ان يحج ويحج اسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم سار بهما حتى اتى بهما باب الصفا فنزلا عن البعير وقام جبرئيل بينهما فاستقبل البيت فكبر وكبرا وهلل وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم عليه السلام فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيئا له بابين باب يدخل منه وباب يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابراهيم عليه السلام للحج وكانت امراة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال فسالها عن حاله خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الكتاب الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابراهيم فقالت وا سوأتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت وقالت له المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الاحجار سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذاك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب فسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال اضرب يا ابراهيم في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابراهيم وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل وسار ابراهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسمعيل الى الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسمعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابراهيم خليل الله ان الله يامركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيامة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابراهيم عليه السلام هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق ... اسمعيل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... قال ذكر ابو الحسن عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... عن سعيد بن جناح عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها [illegible] ثمانية عشر ذراعا [illegible] ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي بصير [illegible] أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... [illegible]

[illegible] ... عبد المطلب ... [illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

[illegible] ... هدم الكعبة ... [illegible]

[illegible] ... الكعبة ... ابراهيم ... [illegible]

[illegible] ... الحجر الاسود ... [illegible]

علم بعد هناك الى ان قربت الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال
تأتيني به فأتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان ○ باب نادر ○ محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن الخشاب عن علي بن عيسى عن علي
محمد بن زيد الرفاعي ... امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما
... قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها
اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام
ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل فالرجل يتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال
مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
او عن رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هوام فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد
عبد الله ايتها الهوام ارتحلن ... ○ باب ان الله عز
وجل حرم مكة حين خلق السماوات والارض ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات
والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست
ثم اخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون
قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها
ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله
حرم مكة يوم خلق السماوات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ○ باب
في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير
كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم ينبغ لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا
يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة ○
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في
الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ○ باب
الالحاد بمكة والجنايات ○ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
في المسجد ... [illegible] ... ابن ابي عمير عن معاوية بن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد ○ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم ○
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل
في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال
هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين ○ باب اظهار السلاح بمكة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال
لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ○ باب لبس ثياب الكعبة ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها

قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ○ باب كراهية ان يؤخذ من تراب البيت
وحصاه ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضل
... عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب
والحصا فرده ○ احمد بن مهران عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحجبة كسروا الكعبة واخذ من ترابها
ونحن نتداوى به فقال رده الينا ○ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج
... حصاة ... ○ باب كراهية المقام بمكة ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
وصفوان ... العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان
يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ○ باب شجر الحرم ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين ○ علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحاق بن يزيد قال قلت لابي جعفر
الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ○ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها
لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام ... ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها
باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ... الطير ... الدجاج الحبشي ... من الصيد ... انما الصيد ما كان
بين السماء والارض ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سأل ابو عبد الله عليه السلام ... عن الدجاج الحبشي
يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران ○ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه
او جرحته تصدقت بصدقة ○ علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ... ○ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلامنا ... الحرم ...
ابا عبد الله عليه السلام فقال ... ○ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام ... عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا
ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم والمثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك
علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة ثقة او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله ○ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام
الحرم ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علاء عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه
قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ○ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ... قال سألته عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال
... ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه

... عليه جزاء لانه رمى حيث رمى وهو حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم
فليس عليه جزاء لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء. صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحسن الواسطي
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طائر درهم يعلف به حمام الحرم. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل
رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد
حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة
واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء قال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة. ابو علي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق
بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه. بعض
اصحابنا [illegible] قال قلت لابي الحسن [illegible] الشيء [illegible] الحرم [illegible] فقال ما ادخل الحرم من الطير [illegible]
[illegible]. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام
الحرم [illegible] المكتل [illegible] فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال تصدق بكفين
من دقيق [illegible] فقال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] حمام الحرم [illegible]
وانا احل من [illegible]. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم
فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما. علي بن ابراهيم [illegible] عن سعيد بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها
فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها. احمد عن الحسن [illegible] عن سعيد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة
[illegible] الحرم فقال تصدق بثمنها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث
بلغنا البريد فنتف النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير
تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين
عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء
عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال
اخبرني حمزة بن اليسع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كلما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها
طائر رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم. علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه
من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

باب لقطة الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل مالك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اللقطة في الحرم قال لا تمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصا فاذا انا
بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق
بالكل

باب فضل النظر الى الكعبة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال
لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال
كعب فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة
في الارض احب اليه منها ثم اومأ بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والارض ثلاثة
متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب. وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكعبة لتنظر في كل يوم [illegible] الى من نظر اليها او حن قلبه اليها او حسبته عنها
عنده. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة
لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل
الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة

باب من رأى غريمه في الحرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول
الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

باب ما يهدى الى الكعبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة
سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
قال ابو جعفر عليه السلام فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من امّ هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان
يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه
ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك
كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين
لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم. محمد بن يحيى عن محمد بن سنان
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة
فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان
يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط
الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اخيه [illegible] عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت
فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق
قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال فاتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل
ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم
واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال
هؤلاء سراق الله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط
به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت الى المدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا
وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء
واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم

باب في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب
وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان لعنه الله وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها. [illegible] عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون
بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية

باب حج النبي صلى الله عليه واله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

... عن حماد ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات [illegible]

... عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرا كلها [illegible]

... عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

... عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله [illegible]

أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه وأذن في الناس بالحج [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال ما انفق احدكم ... الحج ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... اما ... علي بن ابراهيم ... [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الحق ... [illegible]

عن ابيه ... عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... الحاج والمعتمر ... [illegible]

الجنة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة ...

كفارة لكل ذنب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

الحج كل عام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الحاج ... [illegible]

[illegible] ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible]

الأنصاري فقال يا رسول الله إن الرجل [illegible] فقال الأنصاري [illegible] فقال إن شئت [illegible] فقال الثقفي يا رسول الله فقال
جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل إي والذي بعثك بالحق فقال أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك
وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع وقال الأنصاري يا رسول الله حاجتي فقال إن شئت سألتني وإن شئت أنبأتك فقال يا رسول الله
أنبئني قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت وعن السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل إي
والذي بعثك بالحق نبيا فقال لا ترفع ناقتك خفا إلا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا إلا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة تنفتل كما ولدتك أمك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي
الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوبا فإنه تبت ذلك اليوم وفي حديث آخر بكل خطوة
يخطوها إليها [illegible] حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي [illegible] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال أبو جعفر عليه السلام ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحاج ثلاثة فأفضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم
منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما
أحد يبلغه حتى تناله المشقة. ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن [illegible]
داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء
من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه
على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم [illegible] حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقيل ألم تر فرجا تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد
فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم [illegible] حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك
فأنفقه [illegible] نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمه وأرزقه قال سعيد مع أشياء
قالها نحو من عشرة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا أو جائيا
أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي المغراء عن سلمة بن محرز قال كنت عند أبي عبد الله
عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له أبو الورد فقال لأبي عبد الله عليه السلام رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الورد
إني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم إنه لا يشهدها أحد إلا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفورا لكم وأما
غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال لقد فقدنا
صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم إن كان حبسه دين فأد عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرج
عنه أو فعل فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر

باب فرض الحج والعمرة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير
وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا يعني به
الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته
عن قوله تعالى الحج الأكبر ما يعني بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن أبان عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال
الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله. ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزئ
ذلك عنه قال نعم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن
العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الحج والعمرة على أهل الجدة في كل عام. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن الفضل [illegible]
عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إن الله [illegible] على أهل الجدة [illegible]. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على أهل الجدة في كل عام. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام

باب استطاعة الحج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال ما السبيل قال أن يكون له
ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أجدع أبتر فإن كان
يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج
أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فإذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع إليه سبيلا
فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن
كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة
في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال إن كان [illegible]
استطاع الحج [illegible]. محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل من أهل القدر فقال يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم
الاستطاعة فقال ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل أفليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع
للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك

باب [illegible]

[illegible] من سوف الحج وهو مستطيع. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم
يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
[illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه أعمى فهو في
الآخرة أعمى وأضل سبيلا فقال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام حجة
الوداع. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت الرجل
التاجر [illegible] كل عام [illegible] فقال لا عذر له يسوف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من
شرائع الإسلام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى قال قلت سبحان
الله أعمى قال نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق

باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن
الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه. أحمد بن محمد
عن الحجال عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل [illegible]
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] لا [illegible]
[illegible]. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
أبو عبد الله عليه السلام [illegible] الحج

باب [illegible]

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما
ما قامت الكعبة. باب نادر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة.
باب الاجبار على الحج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين. عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام
ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا او ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج. باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين
الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد
الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له. باب
ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا
عرف فعليه الحج وان كان قد حج. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فاذا ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته
تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال الفضل وسئل عن الرجل
يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون حجته تامة او ناقصة
او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة
قال تامة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال كتب الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل
القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا
بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة
الاسلام قال نعم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج
في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج. [illegible]
عن [illegible] حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر. عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في
الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام. احمد

عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة
ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل
من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون
جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] الى بيت الله الحرام يجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت فان حج عن غيره [illegible]. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجلا مات [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] عن [illegible] حج [illegible]. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible]. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible]
الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه قال نعم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] ولم يحج الفريضة [illegible]
قال نعم. محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن رجل [illegible] لم يحج [illegible]
[illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين [illegible]
بن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا. باب من لم يحج بين خمس سنين. احمد بن محمد [illegible]
احمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
البيت [illegible]. باب الرجل يستدين ويحج. عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم
ان الله سيقضي عنه ان شاء الله. احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له
يستقرض الرجل ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس. احمد بن محمد بن عيسى
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين [illegible] يقضي بعض دينه [illegible] فانه لا يكون الا بقدر
نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الدين [illegible]
العام فقال الحج [illegible]. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس. باب الفضل في نفقة
الحج. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح
[illegible] اذا ربح [illegible] وكان [illegible] الربح [illegible]
[illegible]. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال [illegible] النفقة في الحج [illegible]. احمد بن محمد عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول [illegible] في طريق مكة [illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]. باب انه ينبغي للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن الحسن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله
[illegible] الحج [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن اسحق بن عمار قال
ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله عز وجل. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] عن بعض الكوفيين
[illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره. باب
[illegible]. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible]

[illegible]

باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام

[illegible]

باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني [illegible]

[illegible]

باب القول إذا خرج الرجل من بيته

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم [illegible]

[illegible]

باب الوصية

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب أشهر الحج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة • علي بن إبراهيم بإسناده قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر

باب الحج الأكبر والأصغر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر العمرة • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر • علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الحج الأكبر يوم النحر [illegible] أشهر وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر ويوما

باب أصناف الحج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible] عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس • علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

[illegible]

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة إلى
الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم وابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس
يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا. أحمد بن محمد عن علي بن حديد قال
كتب إليه علي بن ميسرة رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفردا للحج أو يتمتع أيهما أفضل فكتب إليه يتمتع أفضل. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا
يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا برأينا. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة فيها
عشرة وما ثنين فقلت جعلت فداك أي شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعا فقال متمتعا فقلت أيهما أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج
أو من ساق الهدي فقال كان أبو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل
من المتعة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال
تمتع قال فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال أما والله إن
الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن حريز بن عبد الله قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إني اعتمرت في الحرم وقدمت
الآن متمتعا فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا بعثنا ربنا أو وردنا
على ربنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء. أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا إنا
أفأسوق الهدي أو أفرد الحج أو أتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فأي ذلك أفضل فقال التمتع هو والله أفضل ثم قال إن أهل مكة يقولون
إن عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا أوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال إني كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول
أم فروة أي أبه إن عمرتنا شعبانية وأقول لها أي بنية إنها فيما أهللت وليست فيما أحللت. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون في حجة المتمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا
أوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج منها حتى يقضي حجه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن أعين قال حج جماعة
من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا إن زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة
ثم قال أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني

باب ما على المتمتع من الطواف والسعي

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف
بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية
ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين
وسعيان بين الصفا والمروة

باب صفة الإقران وما يجب على القارن

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن إلا بسياق الهدي وعليه
طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام
وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء. علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له إني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد
وقال طف بالكعبة يوم النحر

باب صفة الإشعار والتقليد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن علي عن يونس بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنخها مستقبل
القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني
ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه. الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن عبد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل
الهدي وتقليدها فقال لا تبالي أي ذلك فعلت وسألته عن إشعار الهدي فقال نعم من الشق الأيمن فقلت متى نشعرها فقال حين تريد أن تحرم. أبان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله وزرارة قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركة
فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت. عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين اثنين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا
يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدنة يشعرها من الجانب الأيمن ثم يقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

باب الإفراد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد
الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية

باب من لم ينو المتعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف
بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره
أحمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق الهدي

باب حج المجاورين وقطان مكة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد
الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأهل مكة متعة قال لا ولا لأهل بستان ولا
لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها
وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر وأشباهها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة قلت فإن مكث الشهر
قال يتمتع قلت من أين يحرم قال يخرج من الحرم قلت أين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع فقال إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة
فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إن عشرا لكثير إن البيت ليس
بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل قال إنك
تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال إن سفيان فقيهكم أتاني فقال ما يحملك على أن تأمر أصحابك
يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وأي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله
هو فقلت له أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال إنما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح
بالحج فقلت أليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أحرموا من المسجد فقلت إن أولئك كانوا
متمتعين في أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن
يستغبوا به أياما فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لا تفعل فضحكت وقلت ولكني أرى لهم
أن يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الجواري أن يخرجن ولكن
مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج
وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء
قد اعتل فكيف تصنع قال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة وأما الأواخر
فيوم التروية فقلت إن معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها كيف تصنع
فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا

ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة [illegible]

[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة [illegible]

[illegible] ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] فتح الطائف وفتح خيبر والفتح [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل [illegible]

يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]

باب [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

باب [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

[illegible]

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط
عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او
الاجر والثواب ... باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن
علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء
في الاجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد باب الرجل يعطى الحج مفردا فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يعطى الحجة يحج بها او يتمتع يحل بنفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان
ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان يتمتع فليتمتع فقال لا انفقها الا في الحج فقال حماد
فذكرت ذلك لاصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال وجدته الشيخ فقيها باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان
شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك فربما حججت
عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين
فقال تمتع ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف
عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين
اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو
قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث
عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليهما السلام والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام واليوم
السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي
وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة
عليها السلام وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله باب من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك
اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم قلت اطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم
تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمر
بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال
الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام
يكتب له ولها ويكتب له اجر البر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق اجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل
ذلك ولا ينقص من اجرها شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل
يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك
بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه
ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام وانا بالمدينة بعدما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل
حجهم وتزداد اجرا بما وصلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته
عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض
اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو

قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك
فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين
عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان قلت للرجل
اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم
قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي
حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت احمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي اسحاق
الازدي عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد
حجة من غير ان تنقص من حجتك شيء باب اشهر الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج
ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا باب
مواقيت الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل
العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ الى
غمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله
افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة
ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال
فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا
بريدان بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد تستقبلك باب من احرم دون الوقت محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى
الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس
لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين محمد بن يحيى

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي عليه السلام فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف هذه المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة · عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك · علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة · ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضلا وهو الذي نوى ·

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي عليه السلام يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم · عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون من بطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة · عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها · ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه · ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس ان يحرم منها وكان بريد العقيق احب الي · صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها · علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة اميال لم يدخلها الا باحرام · علي بن ابراهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلت مكة ونسينا ان نأمرها بذلك فقال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد ·

باب ما يجب لعقد الاحرام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس · علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل · عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلام يعيده · عدة من اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال عليه السلام فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ·

باب ما يجزئ من غسل الاحرام وما لا يجزئ

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك · علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته · عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يلبس ثوبا قبل ان يحرم قال لا بأس به ·

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل · الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن ابي يعفور وفضيل وحريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة · عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى · احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام والدهن ما لم يكن فيه مسك او زعفران او عنبر · ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن حفص بن البختري قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله · علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب عليه السلام نعم او لا بأس به · علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء

تعالى بغير (باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه) علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد
التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل
اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت
وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية
واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى
الله عليه وآله فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي
ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين
تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله
قال قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول قال تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وإن شئت
أضمرت الذي تريد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم
نهارا فقال نهارا قلت فأية ساعة قال صلاة الظهر فسألته متى ترى أن نحرم فقال سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة
الظهر لأن الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثا.
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في وجهين من
الحج يقول بعضهم أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول أحرم وانو المتعة بالعمرة
إلى الحج أي هذين أحب إليك قال انو المتعة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال أو لم يقل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال هو حل إذا حبس اشترط أو لم يشترط. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي
وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي شيئا وقال أصحاب الإضمار أحب إلي. أحمد عن علي عن سيف عن
إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال الإضمار أحب إلي ولب ولا تسم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك قال نعم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد
في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبه. علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبى النبي
صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة فقال أي
ذا شاء صنع قال الكليني وهذا عندي من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز
لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا
استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب ولا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقائف عن
صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان
القربان. (باب التلبية) علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز وجل أوحى
إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فأجيب من كل فج يلبون. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا صلوات الله عليه قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة
تحريك لسانه وإشارته بإصبعه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرغوبا

ومرهوبا إليك لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت
من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل واعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع
في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وأول من لبى
إبراهيم عليه السلام قال إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن [illegible] أبي العلاء عن [illegible]
أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز [illegible] إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر أصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله
فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا. علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية. عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن رجل من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في إحرامه سبعين
مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق (باب ما ينبغي للمحرم تركه من الجدال وغيره) علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إنه اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي
اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما ما شرط
لهم فإنه قال فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قلت أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا
يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا عن معاوية
بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء
لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب
والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق
به وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قال أبو عبد الله عليه السلام من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك
كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري فقال ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة
فقد جادل وعليه دم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المحرم يريد أن
يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لأعملنه فيحالفه مرارا أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه [illegible]
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج. (باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه) عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل قال لا
بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن [illegible] عن خالد بن أبي
العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم. محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله
قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا
حتى ينزع أزراره فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله وقال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار [illegible]

[illegible]
... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ...
... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن علي بن
ابان عن الحسين بن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت
... عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب ...
[illegible]

... أحمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الخلال للمحرم فقال لا ... [illegible]

... أحمد عن محسن بن عيسى ... [illegible] ...

... أحمد بن محمد عن ... [illegible] ...

... محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... [illegible] ...

... عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ... [illegible] ...

... عدة من أصحابنا عن ... [illegible] ...

... الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ... [illegible] ...

... محمد بن يحيى عن ... [illegible] ...

[illegible]

... لا يعم ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... [illegible] ...

... محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... [illegible] ...

... علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ...

... المحرم ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

باب المحرم يموت

[illegible]

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه

[illegible]

من كان له الحج من قابل ... رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا
ولكن يدخل في مثل ما خرج منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان
فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى
منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء
والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل
فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد
النكاح وان نكح فنكاحه باطل • احمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان
ابدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما
وهو يعلم انه لا يحل له ذلك فان فعل فدخل بها المحرم فان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة
فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج • احمد بن محمد عن
... عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم • احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي
الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين
جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه
وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما
اصابا قلت فأي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة • علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان
... عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يفرق بينهما الا ان لا يخلوان وان يكون معهما ثالث • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه
بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا
ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ... عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او
لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من
المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته
كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية
اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن
استكرهها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صالح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
عن رجل محل وقع على امرأة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها
فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه
شاة او صيام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا
ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها

فليس عليها شيء

باب المحرم يقبل امرأته او ينظر اليها بشهوة او غير شهوة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا
شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال
عليه بدنة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته
قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت
فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها • سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي
سيار عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور
ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها
من غير شهوة فلا شيء عليه • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صالح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى
عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي
... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا
فشاة اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم نظر
الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة • احمد بن محمد ...
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره
قبلة الشهوة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من
خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى انزل قال ليس عليه شيء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
... عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء

باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل
طواف النساء فقال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة
فقال ان ذلك قد بلغه فعليه بدنة فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له
عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ...
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور فقال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك
فبقرة قلت او شاة قال او شاة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع
على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته
قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما
كان بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه
وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا • ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله
قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط
ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت
كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة
وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال

قال جميعا ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي سنة لم يقل فمن تطوع خيرا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعدما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر

باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء. ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت السنت قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله قال لا وسألته أيأكل قديد الوحش وهو محرم قال لا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ... قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او عمد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك. محمد بن يحيى عن ... عن الحسن بن محبوب عن ... شهاب عن ابي بكر وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي

باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه واين يذبحه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه

باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا

قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن ... عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما. احمد بن محمد عن ... عن ابي بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك. سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب. احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ... وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد. محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ...

عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء
الآخر. باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان
الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما
عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الرحمن بن الحجاج مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على
صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن
[illegible] عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي
فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من
اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة او شبهها
فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة
تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع
الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء. باب صيد البحر وما يحل للمحرم من ذلك. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي تأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله
فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم انما وطئت من الدبا او اوطأته بعيرك فعليك فداؤه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله
وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما
قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتله فلا شيء عليه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه
قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان [illegible]
عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء. باب المحرم يصيب الصيد مرارا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم
الله منه. ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة
فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه. باب المحرم يصيب الصيد
في الحرم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة
وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم
قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه
بيض حمام الحرم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت
حرام في الحل فانما عليك فداء واحد. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء
ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره. باب نوادر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله
عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم
الله به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال
العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى
تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول
الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ
ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما
الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه. محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم
فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب
الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها. باب دخول الحرم. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل
واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف
سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن الحسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه
بيديه ثم مشى في الحرم ساعة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بالفم لتقبيل الحجر. ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح المحاربي قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك
فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس. باب
قطع تلبية المتمتع. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وصفوان عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل
اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل
بما استطعت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر
الى بيوت مكة قطع التلبية. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] قال سألته عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة عقبة
ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم. باب دخول مكة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر

للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر
ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل
من فخ قبل أن ندخل مكة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عجلان
أبي صالح قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة
والوقار. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له
إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن أطوف أعيد غسلي قال نعم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال لا يجزيه لأنه إنما
دخل بوضوء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت
كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع. باب دخول المسجد الحرام. علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت ما الخشوع قال
السكينة لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء
الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل
البيت وقل اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته
الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب
رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول وأنت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله
وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد
الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم
وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم إني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل
مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك
وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد
يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار ثم تقول ثلاثا
وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الإنس والجن وشر فسقة العرب والعجم. باب الدعاء عند استقبال الحجر. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم
الحجر وقبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم إليك
بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا
والآخرة. وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أكبر من خلقه وأكبر ممن أخشى وأحذر لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين
كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول اللهم إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه
عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن

محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر فاستلمه بيمينك
ثم تقول بسم الله والله أكبر اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة. باب الاستلام والمسح على الحجر الأسود. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا
أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة
قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت إلى الحجر جزت ومضيت فلم أستلمه فلحقني فقال يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل
طواف فريضة ونافلة قلت بلى فقال قد مررت به فلم تستلم فقلت إن الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان إذا انتهى
إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإني أكره الزحام. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا
وإلا فسلم من بعيد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة
فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أخلص
إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسه وكثر الزحام فقال أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخص وما أحب أن تدع مسه إلا أن
تجد بدا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود
وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن عيسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الركن يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما تريد أن تستلم الركن قلت
نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك. باب الطواف واستلام الأركان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وعلي بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما
يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك
الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما
تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله
عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف
اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أيوب أخو أديم عن الشيخ عليه السلام قال كان أبي إذا استقبل الميزاب قال اللهم أعتق رقبتي
من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلت الطواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من
الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد
وآله قال وسمعته يقول إذا أتى الحجر الله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن
عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة
برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والإنس وشر فسقة العرب والعجم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى
إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تقول
بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال إن ملكا موكلا يقول آمين. أحمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني

خديه لها ويضع خده عليها ورأيت ابي عليه السلام يفعله . احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت
فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض
لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها . احمد بن محمد عن البرقي عن ابي
اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن
اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت
جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه . احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل
وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا
موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بم يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام
العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب
الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمن
عن ابرهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم
تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني
على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه
وبين الله حجاب . علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه
اياه . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عنادة
وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله
ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتأذى قال فقال
قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي . علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت
مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله . محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل
عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك .

باب الملتزم والدعاء عنده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من
دبرها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن استلام
الكعبة فقال من دبرها . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان
العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر
عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل
فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك
بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود .

باب فضل الطواف

عدة من اصحابنا عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن يوسف عن زكريا
المؤمن عن علي بن الميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من
حج وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه
في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله

له بها ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه .
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اخي حريز عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما
رأيته عظم علي فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما
رآني طأطأت رأسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين
تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن
لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه
سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله .

باب ان الصلوة والطواف ايهما افضل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل
من الطواف . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا
بعد الحج .

باب حد موضع الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف
والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك
كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له .

باب حد المشي في الطواف

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي
بين المشيين .

باب الرجل يطوف فيعرض له الحاجة او العلة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه .
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ
فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
مثنى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع
فقال يعيد طوافه وخالف السنة . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة
اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر
الطواف يوما ويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج
من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة
قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط
فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه . احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي
اذ عرض لي رجل له الي حاجة فأومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل
جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت وان
كنت في المفروض قال فقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له
الف الف درجة .

باب الرجل يطوف فيعيى او تقام الصلوة او يدخل عليه وقت الصلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
عن سكين عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة
ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد
اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع
الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد . علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

في طواف الفريضة فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيي في الطواف أله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة
او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن [illegible]
[illegible] في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها

باب السهو في الطواف

ابو علي الاشعري عن محمد
عن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت
ففاته ذلك قال ليس عليه شيء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت [illegible]
[illegible]

[illegible]

البيت ثم طواف ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي [illegible]
[illegible]

[illegible]

الطواف خلف مقام ابراهيم حتى انصرفت الى منى ورجعت الى مكة فصليتها فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتها حيث ذكرت. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف
بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصلي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمنا ان له ان يصلي
فيقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت
نعم قال ليس عليه شيء. احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن علان عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت
طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى

باب نوادر الطواف

محمد بن يحيى رفعه عن محمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم
من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة
وانا اطوف افضل او ذكر الله تعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومئ برأسه الى الكعبة. سهل عن احمد بن محمد
عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل
وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن علي عن ابن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر باليسرى
فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام هل تدري لم سمي الطائف قلت لا قال ان ابراهيم عليه السلام لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من
الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها فانما سميت الطائف للطواف بالبيت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابان القشيري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم
لذلك فقال يا ابان لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها
في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه. محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليقطيني عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام
... امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
... قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط
ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت
عليه من الطواف. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ...
الطواف قال نعم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف ... طوافا قائما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر
الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى
زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى الركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر
الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده
ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

باب الوقوف على الصفا والدعاء

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر
الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود
حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله
واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك
من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع
الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر
ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف
على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اي دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر
فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد
الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله
فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل
بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين عن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليكثر الوقوف على الصفا والمروة. محمد بن يحيى
حماد بن عيسى عن الحسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن صالح بن ابي الاسود عن ...
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل
المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن احمد بن ... عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد
على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند
اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا
واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي
فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين. محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله تعالى من المسعى
لانه يذل فيها كل جبار وروي انه انما جعل السعي لاذلال الجبابرة. احمد بن محمد عن محمد عن الحسن بن علي الحلبي عن ابي

فحل عن ابي عبدالله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء
فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآل محمد وقل اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى
فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة و
الوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رجل مولى لابي عبدالله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
يبتدي بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة
ام سنة فقال فريضة قلت او ليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله
شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة ففعلوا فاعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما
اي وعليهما الاصنام. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه. وبهذا الاسناد ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن
الناس ضيقوه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل

باب من بدأ بالمروة قبل الصفا او سهى في السعي بينهما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا
واعتد بسبعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة
عشر شوطا فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
علي الصائغ قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان
يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة
عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا.

باب الاستراحة في السعي والركوب فيه. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل
والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل. ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا
والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس. الحسين بن محمد عن سهل بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم
عنه عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا.

باب من قطع السعي للصلاة او غيرها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما
قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام
الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء.

باب تقصير المتمتع واحلاله. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير. وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من
شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه
فطف بالبيت تطوعا ما شئت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله
على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن سوقة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ثم يطوف ... قال لا ... علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من
بعض قال يجزيه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن ... قال سألت ابا جعفر يعني ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره
... حاجب الرأس فقال لا بأس ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن

عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما.

باب المتمتع ينسى
ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق او يواقع اهله قبل ان يقصر. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة
فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر
من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال
عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه
منك عليك بدنة وليس عليها شيء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن
متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان يلبس قميصا وليتشبه
بالمحرمين.

باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام
قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما
ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه
ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام
فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال
الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو
ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال
يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي
مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها
محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة. ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة
اراد ان يخرج اليها قال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات. الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه
او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة.

باب الوقت الذي يتوجه فيه المتمتع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا
بأس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبدالله عليه السلام
عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ... عن ابي عبدالله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية.

باب احرام الحائض والمستحاضة. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي
بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان
اسماء بنت عميس ... ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله

حتى تطهر فاستمرت وتقطعت ما حرمت • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن
زياد عن محمد بن مروان عن زياد النخاس (?) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف
وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر • باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي
بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية
فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم
طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها
فراش زوجها • أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة
قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية
أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت
بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن أبي داود عن درست
بن أبي منصور عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في
بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها
فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله
على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي
متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر • عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اعتمرت المرأة ثم
اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم
أحلت من كل شيء • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس
على امرأة متمتعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى فقال أوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج • عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا و
المروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد قضت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر • باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في
الطواف • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد
قضت طوافها • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة عن محمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت
بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله • محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال إذا حاضت
المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من
النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار
اللؤلؤي قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة • باب
أن المستحاضة تطوف بالبيت والمتمتعة أربعة أشواط ثم رأت الدم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أسما

بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج
فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة • باب نادر • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى
قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا وكذا فقال عليها سوق
بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار عن رجل
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على باب من أبواب المسجد ولتودع البيت
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن بعض
من معنا من النساء قد اعتلت فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يتحرجن عليها التروية إلا
وهي محرمة • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طافت المرأة
طوافا ثلاثة أشواط أو أكثر من النصف ثم حاضت فقد تمت متعتها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الأحمسي (?) قال كنت
عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم
عليها قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها • باب علاج الحائض • محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (?) عن الحسين بن عمار (?) ... أن امرأة ... أنها تخاف أن يفوتها الحج فقال لها ... حين
حوفا أن يفوتها الحج ... فقال أبو الحسن عليه السلام ... فكانت في المسجد الحرام فوضعت بحذاء ... الدم ...
الدم سينقطع عنك فتقضين مناسكك كلها قال فانصرفت إلى أهلها فأدت ذلك ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك
كلها فلما أن دخلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم • باب دعاء الدم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أمرت المرأة تخلو فتمسكها
وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو
تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل
حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله إلا أذهبت عني هذا الدم وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فعلت مثل ذلك قال وأتت امرأة بمقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال فذلك
فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي عمير عن زيد قال حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب
المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل كان يجيء
فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه فقلت
وأين المكان فقال حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب
فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت وأي شيء
تقول قال تقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك أحد أن تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي أمرني فطهرت فدخلت المسجد قال
وكان لنا خادم أيضا فحاضت فقالت استعيني الأدعية فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت
فدخلت المسجد • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن محمد عن عمر بن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الأزدي
الحناط (?) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة شابة معنا حتى أتت البستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة
فدخلها من ذلك أمر عظيم فخفت أن تذهب متعتها فأمرني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار
وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن إذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع
بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع
مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقا عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع الدم
وإلا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام

ويقول حين تريد ان تقوم ... من كتبك و... دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم
فان انقطع فلم تر يوما ولا ليلة شيئا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا رأت الشمس فلتغتسل ولتحتشي بالكرسف
ولتكن من السنة اذا دخلت فتفعل ذلك المرأة فانقطع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفت راجعة فلما انتهت الى بستان بني
عامر عاودها الدم فقلت له ... فقال ... الاول ان احببت وان شئت الآخر فلا تدع ... الا في الامر القطع
بذلك

باب الاحرام يوم التروية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك
السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين
احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تأتي منى. فضالة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ
من شاربك ومن اظفارك ... ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست
ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى
زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام
وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الج بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم
قال اذا احرمت ... عن يمينك ... عن يسارك قلت بالحج

باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك
الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال
ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن ذلك اسألك فقال عن اي شيء سألت فقلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي
فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة فقال من مكة وسألته
اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل
من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل
بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم
يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال
لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن
فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء
قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي
مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها
والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن

البختري ومعاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان
تخرج الى منى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ...
... قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فاذا هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك
الطواف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى

باب تقديم الطواف للمفرد

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد
الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام
بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه

باب الخروج الى منى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس
ثم يخرج الى عرفات. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى
منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى
منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي

باب نزول منى وحدودها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى منى
فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم
تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان
لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات وحدودها

حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق. علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت
الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف
ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ...
قيل له كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال ... الله عز وجل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف

باب قطع تلبية الحاج

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت
الشمس يوم عرفة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات
كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون
عند الاراك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بالموقف ...

عن حد عرفة وقال أصحاب الأراك لا حج لهم ● علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون
أخفاف ناقته يقفون إلى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف
وفعل مثل ذلك في المزدلفة فإذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق
الأراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده وأثن عليه وكبره مائة مرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء
ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك
الموضع وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من
الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع
الحاسبين ويا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء اللهم حاجتي
التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك وملك يدك
ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك ودللت عليها
حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة ● عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول
الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر ومن شر ما يحدث
بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك وأمسى ذلي مستجيرا بعزك وأمسى وجهي الفاني مستجيرا
بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا أجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون
وسمعت أبي يقول يا خير من سئل ويا أجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون
ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم ثم سل حاجتك ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن أبي الأسود عن أبي
الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت ● علي بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف
فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه ما زال مادا يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت له يا أبا محمد
ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك قال والله ما دعوت إلا لإخواني وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا
لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا
● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير قال كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل
على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عز وجل
أقبلت على الدعاء لإخوانك وتترك نفسك فقال إني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي ● أحمد بن محمد الكوفي عن
علي بن الحسن التيملي عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم
بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بإحدى عينيه وأنا والله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا أبا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لإخواني لأني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به
ملكا يقول ولك مثلاه فأردت أن أكون إنما أدعو لإخواني ويكون الملك يدعو لي لأني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي
● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي بأعلى صوته
أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان الإمام ثم كان علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هه فينادي
ثلاث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا وقال عمرو فلما أتيت منى سألت أصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا
هه لغة بني فلان أنا فاسألوني قال ثم سألت غيرهم من أصحاب العربية فقالوا مثل ذلك ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون إلى الجبل

باب

الإفاضة من عرفات ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى الإفاضة
من عرفات قال إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي ● علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله
عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض
بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس فإن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا تطؤوا ضعيفا ولا تطؤوا مسلما
وتوأدوا واقتصدوا في السير فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول أيها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله تتبع قال معاوية وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اللهم أعتقني من النار وكررها حتى أفاض فقلت ألا تفيض فقد أفاض
الناس فقال إني أخاف الزحام وأخاف أن أشترك في عنت إنسان ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم
أو أقطع رحما أو أوذي جارا ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله ● أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن الله عز وجل [illegible] ● وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام
مكان يتزحزح الناس ليلة المزدلفة عند المأزمين الضيقين

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه

وحدوده ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها
المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة أن يقف
على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني
من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر وإن استطعت أن
تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه
أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له ● أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي
بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء أربع ركعات ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر
إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل
معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها ● أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع
قبل طلوع الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلي قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

باب السعي في وادي محسر

● علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال
فأمره أن يرجع حتى يسعى فقال له ابنه لا أعرفه فقال له سل الناس ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادي محسر
فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى ● علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع
فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
● علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن حد جمع فقال ما بين المأزمين إلى وادي محسر ● محمد بن يحيى عن أحمد
عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من وادي محسر إلى المأزمين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نصر عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر
الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى المأزمين ● أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع

باب من جهل أن يقف بالمشعر

● عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان
مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا فقال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فإن لم يصلوا بها

قال ذكر الله فيها فانه كان ما امر ذكر الله فيها اتفقا اجزأه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

ان ينتفع بها وحرم الجلد قد عرفت ان الرجل لا خيرة ... فقال ... باب الهدي ينتج او يحلب او يركب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع

الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها

ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان علي امير المؤمنين عليه السلام كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال

ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلابا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء. باب

الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل

[illegible]

ان تحلق على بابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ...

باب

من قدم شيئا او اخره من مناسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ...

باب

ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور البيت ...

يحيى عن عيسى بن القسم عن ابي عبد الله قال سألته عن متمتع يحلق يوم النحر والتروية ...

باب

الزيارة والغسل فيها ...

باب

طواف النساء ...

انما هو لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

قال لا على الناس [illegible] البيت وقال [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع

[illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال كان ابي [illegible] فقلت [illegible] ان كان من اهل [illegible]

قال لا

باب اتمام الصلاة في الحرمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام أسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب اليّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال أتمها ولو صلاة واحدة.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال أتم وليس بواجب الا اني احب لك [illegible] الصلاة.

يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من المذخور الاتمام في الحرمين.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد.

[illegible]

باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه

[illegible]

[illegible]

باب العمرة المبتولة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

من يوم [illegible] فقلت [illegible] الحسن بن محبوب عن [illegible] احمد [illegible] عن يعقوب بن [illegible]

عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

فتصدق [illegible] باب ما يجب على الصيد [illegible] عند الخروج من مكة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

من العمرة المفردة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة [illegible]

[illegible] باب [illegible]

العمرة المبتولة — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول

في كل شهر عمرة — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن صفوان بن يحيى [illegible]

[illegible]

[illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن [illegible]

[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible]

[illegible] أحمد بن محمد عن [illegible]

[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد.

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم [illegible] المدينة [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان كانت الصلاة تشغله [illegible].

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرور في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال لم [illegible] ابو الحسن عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد من [illegible] لا يدنو من القبر فقال لا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حكم عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا.

باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كانت سنة احدى واربعين [illegible] وارسل بالآلة وكتب الى صاحب المدينة [illegible] الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرأيتم.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن.

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن علي بن النضر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل.

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن القسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وبابهما جميعا مقرونان.

سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الصباح عن هرون بن خارجة قال الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة.

احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة قال وافضل.

باب مقام جبرئيل عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته واسألك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله.

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد فسلم عليه ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان يؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في المدينة [illegible].

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام.

ابو علي [illegible] عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا.

باب زيارة من بالبقيع

[illegible] قال تقول عند القبور التي بالبقيع [illegible] السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل البر والتقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم من اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اقمتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت.

باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة أم إبراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل أحدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر أيضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون وفي رواية أخرى عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام أنها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ

٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم قلت نعم قال أما إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا

٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن عمار بن موسى قال دخلت أنا وأبو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا أمه قالت بكيت لأمير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لأمير المؤمنين عليه السلام ولا تبكين لأبينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني قالا وما هو قالت كنت أنا وأمير المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال لي أترين هذه الوهدة قلت نعم قال كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها إذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أحرك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذاك قلت كرهت أن أوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس إلى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب

باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك

باب تحريم المدينة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله

٢ [illegible] عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريد في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس

٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم من المدينة ما بين لابتيها [illegible] ما أحاطت به الحرة [illegible] قال ابن مسكان [illegible] وفي رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكة

٤ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل

باب معرس النبي صلى الله عليه وآله

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه

٢ [illegible] عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به أو نهارا

٣ وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع إنا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فإنا انصرفنا فعرسنا فأي شيء نصنع فقال تصلي فيه وتضطجع [illegible] وكان أبو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فإن مر به في غير وقت صلاة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف [illegible] فإن الحسن بن علي عليه السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلاة قال فقلت جعلت فداك فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه أو إنما التعريس بالليل فقال إن مر به بليل أو نهار فليعرس فيه

باب مسجد غدير خم

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر فقال صل فيه فإن فيه فضلا وقد كان أبي يأمر بذلك

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح فلما أن رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق

باب

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب

٢ أبو علي الأشعري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة فسبقني إليه محمد بن حمزة فأخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا إلى الحير ابعثوا إلى الحير فقلت لمحمد ألا قلت له أنا أذهب إلى الحير ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك أنا أذهب إلى الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال إن محمدا ليس له سر من زيد بن علي وأنا أكره أن يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين أردت القيام فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي ألا قلت له إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي صلى الله عليه وآله والمؤمن أعظم من حرمة البيت وأمره الله عز وجل أن يقف بعرفة وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يدعى فيها [illegible] قال قلت جعلت فداك لو كنت أحسن مثلك لم أرد الأمر عليك هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه

باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عمن حدثه عن الصادق والهادي عليهما السلام قال تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم وأول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين فأشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لأعدائك ومن ظلمك ألقى على ذلك ربي إن شاء الله يا ولي الله إن لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي إلى ربك فإن لك عند الله مقاما معلوما وإن لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى

٢ محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن [illegible] عن أبي الحسن الثالث عليه السلام [illegible] ومعاد آخر عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين [illegible] السلام عليك يا أمير المؤمنين [illegible] التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم أشهد أنك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وأمينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته وأخو رسوله وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض أنت أول مظلوم وأول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصدك عن [illegible] السلام عليك يا أمير المؤمنين صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحا وأديت أمينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر

... أشهد أنك قد أقمت الصلوة وآتيت الزكوة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول [illegible]

وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين أشهد أنك كنت على

بينة من ربك [illegible] صلى الله عليك صلوة متتابعة [illegible]

[illegible]

باب موضع رأس الحسين عليه السلم

[illegible]

باب زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلم [illegible]

[illegible]

أشهد أنك قد أقمت الصلوة وآتيت الزكوة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر [illegible]

وتلوت الكتاب حق تلاوته [illegible] بالحكمة والموعظة الحسنة [illegible]

[illegible]

السلام على ملائكة الله المقربين وأنبيائه المرسلين [illegible]

[illegible]

وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم يقع خدك الايمن على القبر

ثم اشهد الله على ذلك [illegible] ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انكم

حجج الله [illegible] محمد بن جعفر الرزاز الكوفي

عن محمد بن عيسى بن عبيد [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن [illegible] عن الحارث بن عطية عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء [illegible] قبر ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب

القول عند قبر ابي الحسن [illegible] وابي جعفر الثاني [illegible] محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد [illegible] عن ابي الحسن

عليه السلام قال تقول [illegible] السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

علي بن ابراهيم وغيره عن ابيه عن حماد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها بالف صلاة والدرهم فيها بالف درهم

باب اتمام الصلاة في الحرمين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام • علي بن محمد [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible] يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام • ابو علي الاشعري [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] قال تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في اربع مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال [illegible] اتم الصلاة [illegible] قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا [illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به [illegible] • احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام [illegible] • احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب [illegible] • علي بن محمد [illegible] قال لا تأكل من طين قبر الحسين [illegible] اللهم رب هذه التربة الطاهرة [illegible] • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحسين في كل يوم [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم [illegible]

تم كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها • وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الغزاة في الدنيا [illegible] في الجنة [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] • [illegible] عن محبوب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] فضل الله عز وجل الجهاد على الاعمال وفضل عامله على العمال [illegible] في الدرجات والمغفرة والرحمة [illegible] من عباد الله [illegible] عبد المطلب [illegible] [illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه [illegible] • احمد بن محمد بن سعيد [illegible] عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحاق [illegible] عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه [illegible]

[illegible]

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين [illegible] حتى امروا بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في سبيل الله [illegible] • وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله [illegible]

عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا. وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار. عن احمد بن محمد عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة.

باب جهاد الرجل والمرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته. وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل.

باب وجوه الجهاد

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء.

علي بن ابراهيم ... عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس.

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا ابو عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر نبيه في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابراهيم عليه السلام الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهما من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين

المجاهدين لانه كانت تحت شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكن اكره ان ادع علمي الى جهلهم

باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرو الشامي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجترئ بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله

باب الجهاد الواجب مع من يكون

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لقي عباد البصري علي بن الحسين صلوات الله عليه في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليه اتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن صلوات الله عليه صدق

محمد بن الحسن الطاطري عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير الدهان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله صلوات الله عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله صلوات الله عليه بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله صلوات الله عليه انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله صلوات الله عليه اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاذا اطيع الله رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤون منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا لا قال يا عمرو دع ذا ارأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني اليه ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون

ولا يؤدون الجزية الا كان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما ينتهي فيه الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله في حربهم قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة الآلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يضع ذلك على قدر ما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي عليه السلام حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في السرايا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما لم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان آذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله صلوات الله عليه مثله الا انه قال ايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر فادناه فهو جار

باب اعطاء الامان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به • علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين • علي عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قرأت في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز حرب الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله صلوات الله عليه قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الطائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز • عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما ان عليا صلوات الله عليه سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا صلوات الله عليه كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجهز على جريح ومن اغلق

[illegible] ... في الكتاب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول

[illegible] صلوات الله عليه في أهل القبلة كانت خيرا للشيعة مما طلعت عليه الشمس إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت

فأخبرني عن القائم صلوات الله عليه أيسير بسيرته قال لا إن عليا صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وإن القائم

يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن أبيه

قال لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن

فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال

إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم

باب [illegible]

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] ...

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] ... فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ...

[illegible]

باب الرفق بالأسير وإطعامه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن [illegible] ... عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال

[illegible]

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد

من الغد قتله فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان أو غيره. أحمد بن [illegible] ... عن محمد بن الوليد

[illegible] ... عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال الأسير طعامه على من أسره حق عليه وإن كان يريد قتله من الغد فإنه ينبغي أن

يطعم ويسقى ويظل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن المنقري عن سليمان بن داود عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله صلوات الله عليه

[illegible]

باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال

علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري

قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليه فسألوه كيف الدعوة إلى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله

[illegible]

[illegible]

علي بن [illegible] ... عن عبد الله بن [illegible] ... قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ...

[illegible] ... الإسلام ...

باب [illegible] ... عند القتال

علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي حمزة [illegible] ... أمير المؤمنين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الإسلام على أهل الإسلام ...

[illegible] ... أعطاها [illegible] ... الآخرة [illegible]

[illegible] ... يقول الله عز وجل [illegible]

على السماوات المبنية والأرضين المهاد والجبال المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم [illegible]

[illegible] ولكن أشفقن من العقوبة [illegible] ... إن الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العزة

والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين

قتلوا في سبيل الله أمواتا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما اصطفوا من رجل واحد عليكم [illegible] فان الحرب [illegible] ولا [illegible] ومن [illegible]

لا تسعوا [illegible] نعم الشيء النصر من الله عز وجل انه الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين

عن الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله صلوات الله عليه عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين فهو احق بالشفعة

باب

اذا اخذ المسلمون [illegible] الحرب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا [illegible] فاصابوا سبيا [illegible] بعضهم [illegible] ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا [illegible] نصف العقل [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب

قسمة الغنيمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن [illegible]

[illegible]

في الحرب [illegible] في طلب العدو وكانت [illegible] أصحابه [illegible] وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فيا [illegible] ولا [illegible] العدو [illegible] فقال لهم واستقوا [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم أقبل عليهم فقال [illegible]

باب الرجل يدفع عن نفسه اللص

أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن أنس أو هيثم بن البراء قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي. وبإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل فقال له يا أمير المؤمنين إن لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال أما إنه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي.

باب من قتل دون مظلمته

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد. وبهذا الإسناد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك فقال يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت أيقاتل أفضل أو لم يقاتل فقال أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته. عدة من أصحابنا عن أحمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن [illegible] عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك إن كانت معه امرأة قال نعم قلت وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل قال نعم.

باب فضل الشهادة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه والله لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش قال في سبيل الله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] محبوب رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إني أتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان فلأمهم الهبل وقد كنت وما أهدد بالحرب ولا أرهب بالضرب أنصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فأنا أبو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوي وأنا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر وإني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من أمري أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيد ولا محيص من لم يقتل يمت إن أفضل الموت القتل والذي نفس علي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على فراش واعجبا لطلحة ألب الناس على ابن عفان حتى إذا قتل أعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وإن الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الشهيد [illegible] فقال [illegible] الذين قتلوا [illegible]. الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] في سبيل الله. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله.

باب

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] فجهاد الرجل [illegible] وجهاد المرأة حسن التبعل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عون الضعيف من أفضل الصدقة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن قطر بن خليفة عن محمد بن علي [illegible] الحسين عليهم السلام عن أبيه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة.

باب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن بشر بن عبد الله عن أبي عصمة قاضي مرو عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بظلم ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته قال وأوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي صلى الله عليه إني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عز وجل إليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبهذا الإسناد قال قال أبو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. عدة من أصحابنا عن [illegible] بن حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك وإنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلا ولن يقطعا رزقا إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ورأى عند أخيه غفيرة في أهل أو مال أو نفس فلا تكونن عليه فتنة فإن المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر أول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع بها عنه المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنيين إما داعيا من الله فما عند الله خير له وإما رزقا من الله فهو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه إن المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الأنبياء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي إسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال [illegible] ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا [illegible] وقال هو الذي لا ينهى عن المنكر. محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن [illegible] عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال أحد الملكين لصاحبه أما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن أمضي لما أمر به ربي فقال لا ولكن لا أحدث شيئا حتى أرجع إلى ربي فعاد إلى الله تبارك وتعالى فقال يا رب إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع إليك فقال امض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط. [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام قال الإيمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فأي الأعمال أبغض إلى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] يحيى [illegible] بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى. علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل

ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا. وبهذا الإسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر. وبهذا الإسناد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ أمم مختلفة والأمة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل إن إبراهيم كان أمة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه قال هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا.

باب إنكار المنكر بالقلب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن أبي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا أن يعلم الله عز وجل من قلبه إنكاره. وبهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط أو سيف فلا. عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مفضل بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها. علي بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن جعفر بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] فإذا دخل [illegible] في الأرض [illegible] فقال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] فقال الرجل [illegible] الملك [illegible]

باب [illegible]

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى [illegible] عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير في قول الله عز وجل قوا أنفسكم وأهليكم نارا قلت كيف أقيهم قال تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا أنفسكم وأهليكم نارا كيف نقي أهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم.

باب من أسخط الخالق في مرضات المخلوق

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بغضب الناس كفاه الله عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أرضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الإسلام. وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما.

باب كراهة التعرض لما لا يطيق

محمد بن يحيى [illegible] عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلا أما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال إن المؤمن أعز من الجبل إن الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه ألم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالإيمان والإسلام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحكم بن مسكين عن داود الرقي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه. محمد بن أحمد بن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه ألم تر قول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي أن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا.

تم كتاب الجهاد ويتلوه كتاب المعيشة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة

باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقئ البيض فقال له إن هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلا وآجلا إن أنت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله إني لمع ما ترى ما أتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعا إلا وضعته قال فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له إن صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له إن حججنا من كتاب الله فقال لهم فأدلوا بها فإنها أحق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها فقال له أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة فقالوا له أو بعضه فأما كله فلا فقال لهم فمن هنا أتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم وكان نهى تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفان والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروض من الله العزيز الحكيم قال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أفلا ترون أن الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول إنه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير ولكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أصنافا من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كلا على أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم أرزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن تبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رقيقا فأدب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بأمره فقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه أهله من المؤمنين وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له أوص فقال أوصي بالخمس والخمس كثير فإن الله تعالى قد رضي بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وأبو ذر رحمه الله فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدا فكان جوابه أن قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت وأما أبو ذر رحمه الله فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن أزهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم واعلموا أيها النفر أني سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن إنه

حسنا في دار الدنيا المقامين كان خير الدواب معلقة بما بين مشارق الارض ومغاربها كان خير الرزق ما يصنع الله عز وجل [illegible]
فلست تخرجون من ذلك فما قد يخرجكم منذ اليوم اما انه يكفيكم ما اعلمكم ان الله عز وجل فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل
عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل
منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا
عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد وانه لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام
وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس
كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة
من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد
ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه
واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه
والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق
ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث
قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون
الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب
وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا
على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ
القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل
كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام ما الزهد في الدنيا قال تنكب حرامها. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم
عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين
عليه السلام يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم العون
على تقوى الله الغنى. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا. علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
على الماء وليس [illegible] اصحاب محمد صلى الله عليه واله قال ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية
في الآخرة والمغفرة والجنة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه. الحسين بن محمد عن
جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا
على الناس. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ملعون من القى كله على الناس. عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على
الآخرة الدنيا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب
الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله
عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] على الآخرة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله [illegible] نعوذ بالله من [illegible]. عدة من اصحابنا عن احمد بن
[illegible] عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا
ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا

على طلب الآخرة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام
يدع خلفا افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت الى بعض
نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين
فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه
فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارأيت لو جاء اجلك
وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني
الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن [illegible] عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان
رسول الله صلى الله عليه واله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكد يده. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق
المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه واله وانت تجهد لنفسك
في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده. احمد بن ابي عبد الله عن
[illegible] عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا
انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل
له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن
بيت المال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام
وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع حجرا
على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
[illegible] قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه واله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في
ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن [illegible]
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر
منه واحدة. سهل [illegible] عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق
فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه
قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن
ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت
ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا
ثم قال لي اثبتها في رأس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته
يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عليه السلام عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان
وعمر بن يزيد يعرفانه. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن القاسم بن [illegible] عن جميل بن صالح عن
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك
اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ان رجلا
اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible]

اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

[illegible] في طلب الرزق من الحلال • علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل

عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما انه ليس بي شرهه ولكن احببت

ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار قال

اثبتها في رأس مالي

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام

هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد

[illegible]

عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبدالله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء
ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك

باب عمل الرجل في بيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

باب الكد على العيال

باب احراز القوت

باب كراهية اجارة الرجل نفسه

باب مباشرة الاشياء بنفسه

باب شراء العقارات وبيعها

باب قصاص الدين [illegible]

[illegible]

باب إذا مات الرجل حلّ دينه [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الغريم [illegible]

[illegible]

باب هدية الغريم [illegible]

[illegible]

باب الكفالة والحوالة [illegible]

[illegible]

باب بيع السلاح منهم

باب الصناعات

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضيل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس ...

قال لا تكون ... ولا بأس

باب كسب النائحة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة ... فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان ... صلى الله عليه وآله فقالت أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد ... فما عاب ذلك عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال شيئا. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن محمد بن إسماعيل ... عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة ... فقال أبو عبد الله عليه السلام ... قال لها لا تشارط وتقبل ما أعطيت. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ...

باب كسب الماشطة والخافضة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ...

[illegible]

باب كسب المغنية وشرائها

[illegible]

باب كسب المعلم

[illegible]

فإذا اشتريت حقوق المتاع ... عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل أشتري منك هذا بكذا وكذا. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي الأصبح عن ... عن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال إنما كان يوضع الورق ...

[illegible]

باب القمار والنهبة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ...

[illegible]

[illegible]

باب أكل مال اليتيم

[illegible]

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

[illegible]

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

[illegible]

باب أداء الأمانة

[illegible]

باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه

[illegible]

[illegible]

باب فضل الحساب والكتابة

[illegible]

باب السبق الى السوق

[illegible]

باب من ذكر الله في السوق

[illegible]

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت سوقك فقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها [illegible]

[illegible]

باب القول عند ما يشترى للتجارة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبر ثم قل اللهم إني اشتريته [illegible]

[illegible]

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الأسعار

[illegible]

[illegible]

باب فضل شراء الحنطة على الطعام

... سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر ...

[illegible]

[illegible]

باب فضل الكيل والموازين • علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم

قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج قال

سالت ابا عبد الله عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يشتري [illegible] الطعام [illegible] لقد اصبت طعاما من حاجتك [illegible]

[illegible]

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

[illegible]

[illegible] عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] الطعام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من أحداث السنة قال هذا أول السنة فإذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالإباق قال ليس الإباق من ذا إلا أن يقيم البينة أنه كان أبق عنده وروي عن يونس أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وذكر يونس أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة

باب نادر • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع • علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

[illegible]

[illegible] فقال لا بأس [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال [illegible] عن ابي عبد الله

[illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل [illegible] فقال لا بأس. عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابن مسكان [illegible]

[illegible] بعض اصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب شراء السرقة والخيانة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا [illegible] عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم [illegible]

باب [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

باب من اشترى [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب بيع العصير والخمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد [illegible]

[illegible] سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] ابو علي الاشعري عن محمد [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible]

[illegible] صفوان عن ابن مسكان [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب [illegible]

[illegible] الحسين بن محمد [illegible]

[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

فقال لا [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

الرهن. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابو علي الاشعري

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]

عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن جعفر الرزاز [illegible]

[illegible] ابو علي الاشعري [illegible]

[illegible]

يدي في عنق الكلب ... فقال الذي لا يعرف صاحبه فقال لك ما قال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ...

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام ...

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم ...

باب الاختلاف في الرهن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن ...

باب ضمان العارية والوديعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ...

باب ضمان الصناع

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن

باب الصروف

[illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار [illegible]

[illegible] فقال لا ولكن [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible]

صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

... عليه السلام لا باس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت
الارض قال لا باس.

باب ركوب البحر للتجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة. علي بن ابراهيم عن ابيه ... قال قال علي عليه السلام ما اجمل في الطلب من
ركب البحر للتجارة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال حملت ... متاعا الى مكة فكسد علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام
وقلت له اني حملت متاعا قد كسد علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف ... لها اقصر الناس اعمارا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

[illegible]

عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان

من طعامها فلا خير فيه • [illegible] عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عنه بن يحيى [illegible]

[illegible]

... باب بيع الزرع الأخضر والقصيل ...

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش ... [illegible]

[illegible]

... باب بيع الماء ومنع فضول الماء ...

[illegible]

من الماء ... [illegible] ... باب في احياء ارض الموات علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible]

... باب الشفعة ...

[illegible]

[illegible]

باب الرجل يكترى الدابة [illegible]

[illegible]

باب الرجل يكارى البيت والسفينة

[illegible]

[illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا [illegible]

[illegible] في ذلك الطعام * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن [illegible]

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

[illegible]

سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك
أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعله
حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك إن الناس رووا
أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله ثم قال لي أما إنه أرزق لك

[illegible]

[illegible]

... تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها • تم كتاب المعيشة من الكافي ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب النكاح والحمد لله على إتمامه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح باب حب النساء

علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أخلاق الأنبياء صلى الله عليهم حب النساء • محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن رجلا يزداد في الإيمان خيرا إلا ازداد حبا للنساء • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء [illegible] يأكل اللحم والعسل • علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر خيرا إلا ازداد حبا للنساء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحب من دنياكم إلا النساء والطيب • محمد بن أبي عمير عن بكار بن كردم [illegible]

[illegible]

عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن [illegible]

[illegible] الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] باب

الحث على النكاح • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

باب كراهة العزبة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] • علي بن محمد [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

باب [illegible] • علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] • محمد بن يحيى [illegible]

[illegible] • علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهية من تزوج للمال • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible]

[illegible] • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه [illegible]

[illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

باب كراهية تزويج العاقر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible] • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

باب [illegible]

[illegible] • عدة من اصحابنا [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

قال إن الله عز وجل لم يبعثنا ... فنزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول إن الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر قال فقام إليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الأكفاء فقال يا رسول الله ومن الأكفاء فقال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت

علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أبيه رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه خلق الرجال من الأرض وإنما همهم في الأرض وخلقت المرأة من الرجال وإنما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال

أبو عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رسالة أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلى الحسن عليه السلام إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفن وعزمهن إلى الوهن واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل

أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ... [illegible] ... المؤمنة وسوق العورة

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا حملت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ... عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليهن الحياء

علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال ...

باب أن المؤمن كفو المؤمنة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وساءله فقال الرجل جعلت فداك إني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال أبو جعفر عليه السلام اذهب فأنت رسولي إليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده ... ثم قال أبو جعفر عليه السلام إن رجلا كان من أهل اليمامة يقال له جويبر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للإسلام فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الأول وكساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد أبوابهم إلا باب علي عليه السلام وأقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم أمر الغرباء والمساكين أن يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام

من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعا وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلا وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وإن آدم عليه السلام خلقه الله من طين وإن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ثم قال له انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له إني رسول رسول الله إليك وهو يقول لك زوج جويبرا ابنتك الدلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأعلم فأذن له فدخل وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد إني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليك في حاجة لي فأبوح بها أم أسرها إليك فقال له زياد بل بح بها فإن ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبرا ابنتك الدلفاء فقال له زياد أرسول الله أرسلك إلي بهذا فقال له نعم ما كنت لأكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد إنا لا نزوج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتى ألقى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت إلى أبيها ادخل إلي فدخل إليها فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبرا فقال لها ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله زوج جويبرا ابنتك الدلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى أعود إليك ثم انطلق زياد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بأبي أنت وأمي إن جويبرا أتاني برسالتك وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبرا ابنتك الدلفاء فلم ألن له بالقول ورأيت لقاءك ونحن لا نتزوج إلا أكفاءنا من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له إنك إن عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت فزوج جويبرا فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم أخرجه إلى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيؤوها ثم أرسلوا إلى جويبر فقالوا له ألك منزل فنسوقها إليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبرا ثوبين وأدخلت الدلفاء في بيتها وأدخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بأبي أنت وأمي يا رسول الله أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي أنكرتم منه قال إنا هيأنا له بيتا ومتاعا وأدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتما فما كلمها ولا نظر إليها ولا دنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها إلى أن جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جويبر فقال له أما تقرب النساء فقال له جويبر أوما أنا بفحل بلى يا رسول الله إني لشبق نهم إلى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي أنهم هيؤوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتما فلم تنظر إليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك إذن فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيرا ولكني سأرضيها وأرضيهم الليلة إن شاء الله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله تعالى فما كان في الأنصار أيم أنفق منها بعد جويبر

عدة من أصحابنا عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال فأخرى ... [illegible] ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حاجة لنا فيها ...

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد ...

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج
اذا خطب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب

مناكحة النصاب والشكاك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج
بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام
فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا
يهتدون سبيلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

عليه السلام صلوات الله عليه فقال ... فقال نعم قال فاذا ... قال فلا ... • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال تزوج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزوج الناصب والناصبية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل

باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم • علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه • علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عبدالله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار

باب نكاح ولد الزنا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ... عن ابي عبدالله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها

باب الزاني والزانية • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ... امرأة ... • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ... • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله

عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته ... أن يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن جرير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة ... قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير ... عن ابي جعفر عليه السلام ... ان الله عز وجل ... ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... نسخت هذه الآية ... • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر • علي بن ابراهيم ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم

باب الحر يتزوج الامة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ... انما ذلك اذا اضطر اليها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال لا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن نكاح الامة قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل واذا اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فهل له عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت • محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج الحرة على الامة قال ...

فقال لا يتزوج واحدة منهما على الأخرى ... على الأمة ... النصرانية ... الثلثان ... ثلث. أبان عن زرارة بن أعين عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الأمة قال لا إلا أن يضطر إلى ذلك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر
ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج
الأمة إلا أن لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي أن يتزوج الأمة
على الحرة ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمة فإن تزوج الحرة على الأمة فللحرة يومان وللأمة يوم

باب نكاح الشغار

عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله أو عن أبي جعفر عليهما السلام قال نهي عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما
صداق إلا بضع صاحبتها وقال لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصداق أو نكاح المسلمين. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
غياث ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام والشغار أن
يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا. علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى أزوجك
أختي على أن لا مهر لواحدة منهما

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ...

[illegible]

[illegible]

نطيع بالبنات. بعض اصحابنا عن علي بن الحسين ... عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد ... [illegible]

ذكر الخطبة ... محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته ... [illegible]

... بعض اصحابنا عن علي بن ... [illegible]

علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال الحمد لله رب هذا البيت الذي جعلنا من زرعه ابراهيم وذرية اسماعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... وتشبثوا ... [illegible]

... الله فلا هادي له ومن يضلل ... واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج. احمد بن اسماعيل ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ... امير المؤمنين صلوات الله عليه ... الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه ... واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ... [illegible]

... عدة من اصحابنا ... [illegible]

... محمد بن يحيى ... [illegible]

محمد بن عيسى ... العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ... خطبة النكاح الحمد لله ... [illegible]

... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله ... خطبة الحمد لله العالم ... [illegible]

[illegible]

بعير عشرين درهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله
عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما. وروى حماد عن ابراهيم بن ابي يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد [illegible]

[illegible]

على ما تحب من امرأة تعلقها اياه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت
بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

[illegible]

ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها وليها فقال لا انما كان
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان تعوض منها بشيء قل او كثر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القسم الكوفي عن محمد
بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما

باب

اختلاف المرأة والزوج واهل المرأة في الصداق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن [illegible]
عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا
من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت
من الزوج قبل ان يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك •
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان
جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان
كانت المرأة حية فجاءت تطلبه [illegible] فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها قلت فان
ماتت وهي حية فجاءت ورثتها يطالبون بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان
طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت
اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار
وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها
البينة وعليه اليمين

باب التزويج بغير بينة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة
من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه
بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد

باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك [illegible] قلت كم احل له
من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين
بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى
قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارأيت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح
ومن ارجى فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله
عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد
ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله
صلى الله عليه وآله وقد احل الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي
حرم عليك في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك [illegible] كم احل له من النساء قال ما شاء
من شيء قلت وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله

فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد
ولكن الامر ليس كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء
• عنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي
سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي
امية وجويرية بنت الحارث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب
بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي
بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب
بنت ابي الجون التي خدعت والكندية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله تزوج على خمس عشرة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت قول
الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الآية ولو كان الامر كما تقولون [illegible] ان الله عز وجل احل لنبيه
صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية

باب التزويج بغير ولي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا
باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت • ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتزوج المرأة من
شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
[illegible] الحلبي عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
هي المستغنية على نفسها • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله
• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب
تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال نعم • احمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح
الا الاب

باب استئمار البكر ومن يجب عليه الاستئمار ومن لا يجب عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا
الاب • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته
قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها
الا برضاها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها
بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت
بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت
مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد • احمد بن محمد عن [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]

[illegible]

[illegible] فكل واحد منهما صاحبه [illegible] ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له [illegible]

[illegible] اولاد ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة ◦ [illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امراة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت المراة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تزوج علي [illegible] ثم قال اما الآن فقل له فليتم للمراة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم [illegible]

◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب [illegible] قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب [illegible]

[illegible]

على الله من حجاب ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان [illegible]

◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها [illegible] وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

... الا ان تكون قد احلته ... فليقم معها فلتتم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان حسبا ... لامراة ... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره ... [illegible] ... قول الرجل ...
الله ... [illegible] ...
... [illegible] ... الصداق ... عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض اصحابنا قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام ... رجل
... [illegible] ...
... [illegible] ... محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ... امراته ... فقال ان كان ... [illegible] ...
... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ... امراة ... [illegible] ... الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد ... [illegible] ...
عن اسحاق بن ... عن ابي ... عن ... ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امراة على زوجها ... امير المؤمنين
صلوات الله عليه ... [illegible] ... امير المؤمنين صلوات الله عليه ... [illegible] ...
... [illegible] ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ثلاث بنات ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ابو جعفر عليه السلام ان كان الرجل ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... النكاح باطل
الرجل يتزوج المراة على انها بكر ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... [illegible] ...
... [illegible] ... في الرجل يتزوج امراة على انها بكر ... [illegible] ...
... [illegible] ... محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن ... قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسال عن رجل تزوج جارية بكرا
... [illegible] ... الصداق ... [illegible] ... الرجل يتزوج المراة ... [illegible] ... محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج
المراة ... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... [illegible] ... الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم ... [illegible] ...
... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اتزوج المراة ... [illegible] ... علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها
... [illegible] ... التزويج بالاجارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... موسى صلوات الله عليه ... [illegible] ...
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه واله ... [illegible] ... القران ... [illegible] ...
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ...
... [illegible] ... من يتزوج ثم ... [illegible] ...
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن ... عن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ... المراة
... [illegible] ... الصداق ... [illegible] ... الصداق فقال ان كان ... [illegible] ...
صداق ... [illegible] ... الصداق ... [illegible] ... العدة الرجل يتزوج ...

... يتزوج امة او ابنتها او ... امراته وابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم يحرم عليه امراته ان الحرام
لا يفسد الحلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور
... [illegible] ...
... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ...
... [illegible] ... لا يحرم الحلال الحرام ... [illegible] ...
... [illegible] ... ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ...
... [illegible] ...
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... قال سالت ابا جعفر عليه السلام
... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ... [illegible] ...
... [illegible] ... الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ...
... [illegible] ... منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ...
... [illegible] ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
... [illegible] ... محمد بن يحيى عن احمد
... [illegible] ... ابن محبوب عن هشام بن سالم ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن
... [illegible] ... ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ...
... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
... [illegible] ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
... [illegible] ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ...
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي ... [illegible] ...
... [illegible] ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ... قال

ولد من امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بامرأة فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية.

باب

اخرى وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين بقول الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... الاية ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الله احلال من الاخرة ... علي عليه السلام ... علينا حرام وهي لنا حلال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناء وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الزوجين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه ولا هم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم.

باب

الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا. محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين عليه السلام لا بأس به ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها قال قلت اليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول وامهات نسائكم لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هاهنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط.

باب

تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له رجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعدما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تزوجت زوجا وقد كان لها زوج فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اطلقها على غير السنة وقد ذكروا ان عليا عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات الازواج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ... فقال لا باس تزوجها فقال ... هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات الازواج.

باب

المرأة تزوج على عمتها او خالتها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما.

باب

تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه. سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم يقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج. سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها ثم تزوجها غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي ... قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت واحدة قد هدمت فوقع عليه السلام بخطه لا.

باب

المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها

دخل بها فرّق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واتمّت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ۞ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن صلوات الله عليهما قالا اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها ثلاثا لم تحل له ابدا ۞ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرّق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا

باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوها وان شاؤوا لم يزوجوه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

۞ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران و احمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة

الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى فقال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها أتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها أتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال سألته عن رجل ملك اختين أيطؤهما جميعا قال يطأ احداهما فاذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها فقال من ساعته ان احب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن بشير قال سألته عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال لا ينكح الرجل الشيء وابنته ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها ايصلح له ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة واختها أيطأ احداهما ثم تموت ويطأ الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا

۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال [illegible] ولا تسبقيني بنفسك [illegible]

باب نكاح اهل الذمة والمشركين بعضهم على بعض [illegible]

۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] النكاح الاول [illegible]

عصمتها قال لا يمسكها لأنها امرأة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام
فرق بينهما وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها قال بل يمسكها
وهي امرأته • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي
أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم
حتى تنقضي العدة فقد بانت منه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني
تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه • أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمرا وخنازير ثم أسلما
فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير فقال إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها
شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها
أسلم فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الإسلام إلا عزا •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة
وأسلمن معه كيف يصنع قال يمسك أربعا ويطلق ثلاثا • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون عنده
المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل
عندها بالليل والنهار • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة
الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول

باب الرضاع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
إسماعيل بن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلى الله عليه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة قال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه [illegible] من الرضاع [illegible]
وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع

باب حد الرضاع الذي يحرم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم
من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن [illegible] عن [illegible]
عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت أثنتان أصلحك
الله فقال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر رضعات • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت أسألك أثنتان فقال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر
رضعات • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن
سنان عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم •
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع
ما يحرم منه فقال سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصة بعد مصة فقال هكذا
وسأل عنه آخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن فضال عن عبد الله [illegible]
عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات

إذا كانت متفرقة فلا بأس • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع
وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال
عشر رضعات قلت فهل تحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع • علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشر
إذا كن متفرقات فلا بأس

باب صفة لبن الفحل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام • عدة من أصحابنا [illegible]
[illegible] عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه
فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية قال لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام • عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من
غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت فقال اللبن للفحل • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن
دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت
من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فقال ما أحب أن
يتزوج ابنة رجل قد رضع من لبن ولده • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيدة
الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك
أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال فقال وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي
اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها
غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال أبو الحسن عليه السلام
فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم • محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي أن
أتزوج ابنة زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره
فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك •
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله
عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال إن الله عز وجل خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل
أضلاعه فجرى بذلك الضلع بسببها نسب ثم زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر فذلك قوله نسبا وصهرا فالنسب يا أخا بني عجل ما
كان من سبب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال فقلت له أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم •
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج
أختها لأبيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج أختها لأمها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس
ابن محبوب عن [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج
أختها لأمها من الرضاعة فقال إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة
واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك

باب الرضاع بعد الفطام

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل •
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال أمسكها وأوجع ظهرها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

سعد بن أبي خلف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في
صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوماً إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد
فطام أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح

باب نوادر في الرضاع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له إن لي تحت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أختها فقال لي كم قلت شيئاً يسيراً قال بارك الله لك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة.
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له أرضعت أمي جارية بلبني قال هي أختك من الرضاعة قال قلت فتحل لأخي من أمي لم ترضعها أمه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو أخي لأبي وأمي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة قال نعم من قبل الأب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وأم ولده قال تحرم عليه. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي يحيى الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابني وابنة أخي في حجري فأردت أن أزوجها إياه فقال بعض أهلي إنا قد أرضعناهما فقال كم قلت ما أدري قال فأرادني على أن أوقت قال قلت ما أدري قال فقال زوجه. علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق إذا أنكرت قلت فإنها قالت وادعت بعد بأني قد أرضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها جدها ولا خالها من الرضاعة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة وقال إن علياً صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أرضعت ابني [illegible] فأرضعته جارية [illegible] هل يحرم ذلك الابن ما يحرم من الرضاع قال لا. علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي بن مهزيار [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال قيل له إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال أبو جعفر عليه السلام أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً فأما الأخيرة لم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن العلاء عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا رضع الغلام من نساء أهل بيت حتى يرتوي وكان ذلك نبت عليه لحمه ودمه حرم عليه بناتهن كلهن. عنه عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه وأكل ثمنه قال ثم قال أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها قال لا. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا فوقع عليه السلام لا تحل له.

باب [illegible]

[illegible] عدة من أصحابنا عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن [illegible] عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] أختك [illegible] وهي أختك [illegible] من الرضاعة [illegible] وهي أختك [illegible]

باب نكاح القابلة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد السندي عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته. وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه. حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن أبان بن عثمان عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها.

باب المتعة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما نزلت فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وإن كان فعل قال إني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم ألاعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن قال فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الحكم عن ناطح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن أي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي فقال سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة فقال أبو حنيفة والله لكأنها آية لم أقرأها قط. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ألا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. علي بن إبراهيم [illegible] قال سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم أنها حلال قال نعم قال فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له أبو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم أنه حلال قال نعم قال فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك فقال أبو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثم قال له يا أبا جعفر إن الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال له أبو جعفر يا أبا حنيفة إن سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له أبو حنيفة وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة فقال أبو جعفر عليه السلام لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا.

باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة فقال هن بمنزلة الإماء. الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الأزدي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا ولا من السبعين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فاسأله عنها فإن عنده منها علماً فلقيته فأملى علي منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي فيها ابن جريج أنه قال ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال صدق وأقر به قال ابن أذينة وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان

يقول

... تحيض حيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفاً فانهن مستاجرات

[illegible]

قال قلت له اتزوج المرأة شهراً فاحبس عنها شيئاً فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثاً فالثلث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشترط اياماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون لها الا ما احل له فرجها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لانها عصت الله

باب انها مصدقة على نفسها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها. عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة في الفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها

باب الابكار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع من الجارية البكر قال لا بأس به ما لم يستصغرها. ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا بلغت تسعاً فقد بلغت

باب تزويج الاماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج الامة متعة باذن مولاها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره

باب وقوع الولد

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت فقال هو ولده. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولداً قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس

باب الميراث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عمي وكان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المتعة اياماً معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها قال [illegible] لا ينبغي له ان يطأها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها [illegible] قال لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما اتى. احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئاً لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث. علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا صبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بالايام وانقضت عدتها كيف تصنع ان خلا بها الرجل [illegible] ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز غيره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابياً فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انه لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] وعلي بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر

باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن [illegible] صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانياً قال لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً وان لم تكن فنصف عشر قيمتها. [illegible] رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا انما يحل له ما احلت له منها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل جاريته لاخيه [illegible]. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك. ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفاً فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت [illegible] عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له [illegible]. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله في حل قال يلقى الله عز وجل وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة [illegible]

على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا ... [illegible] ... وبإسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سئل ... [illegible]
هذا ... [illegible] ... وعنه عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
[illegible]
... علي بن إبراهيم عن أبيه ... [illegible]
... عن أبي عبد الله عليه السلام في ... [illegible]
وبإسناده عن ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده
فقال ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما قلت أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن
أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز • محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إني كنت مملوكا لقوم وإني
تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثم أعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحي إياها حين أعتقت فقال له أكانوا علموا أنك تزوجت
امرأة وأنت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم أثبت على نكاحك الأول
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما أزعم أنه حرام وقل له أن لا يفعل إلا
بإذن مولاه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكل من الطعام [illegible]
[illegible] قال [illegible] المكاتب [illegible]
نكاح [illegible] النكاح [illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها • باب

المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن الحصين
عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن فضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة
تتزوج بغير إذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا • باب الرجل يزوج عبده أمته • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده أمته قال يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من
قبله أو من قبل مولاه ولو مدا من طعام أو درهما أو نحو ذلك • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أو مولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحا أو يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله
شيئا أو من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا أو يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال
قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق الخفاف عن محمد بن أبي زيد عن [illegible]
قال [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] أبي عبد الله عليه السلام
[illegible] • باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها • علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها
قال له اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثم يردها عليه إذا شاء • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له اعتزل
امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
[illegible] عن مسعدة بن صدقة عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده
فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة وأربعين يوما ثم يجامعها
مولاها إن شاء وإن لم يفر قال له مثل ذلك قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها
من ساعته إن شاء ولا عدة عليها • باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق
أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق لا أبغي فقومني وذرني كما أنا أخدمك وأرأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن
يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها [illegible]
يوم وله يوم • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق لا أريد أن تقومني ذرني كما أنا أخدمك
وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها • محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا
ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت
إن أراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك قال لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما أراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا
قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فإن هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك
قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها قال إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره
ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها
بشيء قل أو كثر • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب [illegible] قال سألته عن رجل [illegible]
[illegible] ثم إن الرجل اشترى بعض السهم [illegible] قال حرمت عليه • باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن
زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه أن لها زوجا قال يطأها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران
على شيء من أمرهما إذا بيعا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] عن الأمة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها • علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن
أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق
بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
[illegible] قال طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها وقال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري
أن يدعهما • محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن عليا
صلوات الله عليه كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه وكتب إليه أن لها زوجا فكتب إليه علي عليه السلام أن يشتري
بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام أعلي يقولون هذا • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن [illegible]
عن سماعة قال سألته عن [illegible] الرجل يشتري بعض السهم [illegible] قال حرمت عليه [illegible]
[illegible] • باب [illegible] • علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في [illegible]
[illegible]
[illegible] قالت يا أمير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
قالت يا أمير المؤمنين [illegible]
[illegible] • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أمته رجلا [illegible] ثم مات الرجل فورثته ابنته [illegible]
[illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه عن
[illegible] عن سيف بن عميرة عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته
[illegible] • أبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء • باب المرأة تكون
لها زوج مملوك فترثه ثم تعتقه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
[illegible] ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا • باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان
جميعا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة
قال أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه وذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة

فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن شاءت تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وتُصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلّقته عائشة وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلّق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله تُصدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

[illegible]

... عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

باب كراهية الرهبانية وترك الباه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي ... فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة أصوم وأصلي وألمس أهلي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح

جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible]

يبغضنا الرجل من بيننا ولا يجد لذلك في نفسه قلت اي شيء يعرف ذلك قال يحبنا ويبغضنا فمن احبنا كان من نطفة العبد ومن ابغضنا كان من نطفة الشيطان ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم [illegible] الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك ۞ وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك وأطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا

باب العزل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل ۞ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت [illegible] ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء

باب غيرة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال واما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال لانه حرم على النساء الا ازواجهن واحل للرجل اربعا وان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا ۞ عنه عن محمد بن علي عن [illegible] الفضيل عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية ۞ [illegible] عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن اسماعيل [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قاعدا اذ جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن ۞ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امراته فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله [illegible] قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب

باب [illegible] المراة [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] ۞ احمد بن محمد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عند الله [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب حق الزوج على المرأة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده فقالت من اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المراة حسن التبعل ۞ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر من ذلك [illegible] ۞ [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقالت ما حق الزوج على المراة [illegible] فعليها الوزر وله الاجر [illegible]

باب كراهية ان تمنع النساء انفسهن من ازواجهن

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب كراهية ان تتبتل النساء ويعطلن انفسهن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ۞ ابن محبوب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب اكرام الزوجة

محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ۞ ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا [illegible] ۞ [illegible] ۞ احمد بن محمد [illegible]

باب حق المرأة على الزوج

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها [illegible] ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] ۞ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فسالته عن حق الزوج على المراة [illegible] ۞ [illegible] عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب

[illegible] عدة من اصحابنا [illegible] عن علي بن [illegible]

[illegible] ما حق المرأة على زوجها [illegible]

[illegible]

باب في قلة الصلاح في النساء

[illegible]

النساء [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

باب في تأديب النساء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور • عدة من اصحابنا [illegible]

[illegible] قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن [illegible]

وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] • عدة من اصحابنا [illegible]

[illegible]

باب في ترك طاعتهن • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار [illegible]

[illegible]

عن شعيب الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الى الرجال [illegible] باب ما يحل النظر اليه من المرأة عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله ولا

يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك

بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان

احمد بن محمد بن عيسى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب القواعد من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب اولي الاربة من الرجال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب النظر الى نساء اهل الذمة علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول [illegible]

[illegible]

باب [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

[illegible] محمد بن يحيى

[illegible]

[illegible]

باب في مصافحة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سالم [illegible]

[illegible]

[illegible] باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الدخول على النساء عدة من اصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يأذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث عورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاؤوا

باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن معاوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه فاقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معاوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معاوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت ان المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعيها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا بأس ان يرى المملوك الشعر والساق * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية اخرى لا بأس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا

باب الخصيان

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا

باب متى يجب على الجارية القناع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلاة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلاة

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك * سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن بحر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان [illegible] فقال الحلبي جميعا اليه [illegible]

باب [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى النبي صلى الله عليه وآله ان تتكلم المرأة عند غير زوجها [illegible] * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت

باب التسليم على النساء

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسلم على المرأة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت

باب الغيرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها * عنه عن [illegible] عن عبد الله بن ابي يعفور [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن [illegible] عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث * [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] * احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] والمرأة [illegible] * ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] * [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] قال لا غيرة في الحلال

باب انه لا غيرة في الحلال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش

باب خروج النساء الى العيدين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة

باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج * محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج * محمد بن يحيى عن [illegible] عن علي بن الحكم عن محمد بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج ثم قال انما المرأة لعبة الرجل

باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل * محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها [illegible] عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قال لا بأس والغسل احب الي

باب محاش النساء

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك

باب الخضخضة ونكاح البهيمة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله

قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه . أحمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسماعيل البصري عن زرارة [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] . محمد بن يحيى عن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible]

[illegible] . عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

[illegible]

باب الزاني

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب السحق أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن أحمد المنقري عن هشام الصيدناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا أبا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم [illegible] قال كان رجل بالمدينة وكانت له جارية نفيسة [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجته فقال القاضي [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

الاخرى اذا انقضت العدة. محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] بنكاح حلال حتى ينادي مناد

[illegible]

ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]

[illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه

الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل [illegible]

[illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال الرجل [illegible] • آخر كتاب النكاح من الكتاب الكافي والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

باب فضل الولد • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبر وشبير • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده [illegible]

[illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غدا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل جارية فولدت سبعين نبيا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

باب الدعاء في طلب الولد

علي بن ابراهيم عن الصالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحارث النضري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين. محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا يا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له فقال له علمني فقال استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين. الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدني عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام انه دخل على هشام بن عبدالملك فاطال عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي قال نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار ثم تقول قول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلام فقال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطأ علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن [illegible] النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه. وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبدالله عليه السلام اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال اتت علي سنون لا يولد لي فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فشكوت ذلك اليه [illegible] فاذا دخلت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوداء قال قلت وما السوداء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضاك وفي صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله. احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى رجل من اهل خراسان بالربذة [illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو بن خالد [illegible]. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا [illegible] ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير [illegible]

باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان بامراة احدكم حمل واتى عليها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد قال كنت انا و[illegible] المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ثم قال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اني خلفت امراتي وبها حمل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره فدخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما من رجل يحبل له حبل فينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال هاهنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد. وقال في حديث آخر يأخذ بيمينه ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام وان تحول اسمه اخذ منه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام.

باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي زاد فيها في حملها من الدم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق فقال الحسن بن الجهم فقلت له افيجوز ان يدعو الله فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب فيوحي الله اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى راس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق قال ان الله خلق الخلق [illegible] تبارك الله احسن الخالقين ثم [illegible] الحجاب الايمن والفصل الآخر [illegible] المرأة [illegible]

طلقت فتقطع عرقها من سرة الصبي فاصابه ذلك الريح ... حتى يقع الى الارض قبضته مبسوطة ويكون ... • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا قال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران ... شقيا او سعيدا ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله له الاجل بعث الله ملكا يقال له الزاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك

باب ... الرحم

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد • علي بن ابرهيم عن محمد بن ... عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة

باب الولادة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن ... عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته

باب التهنئة بالولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن ... عن ابي ... قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره • علي بن محمد عن ... بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب الاسماء والكنى

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده • احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ... عن ... قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن • ... عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي قال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري ... عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك • علي بن ابرهيم عن

عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ... عن ... بن نضر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال له ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد • محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة

باب تسوية الخلقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بالولد لم يسال اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها

باب فضل اطعام الحبلى والنفساء

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمن بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا • محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن الحسن بن علي بن هاشم عن ابي زياد الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل • محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز ... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله تعالى قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ... عن عبد الله ... عن ابي موسى ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اليسرى فانها عصمة

من الشيطان الرجيم

باب العقيقة ووجوبها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]

[illegible]

شرف فقال ابوه بكر فانه كان يعق في الجاهلية وعق عنه في الاسلام . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا عليهما السلام يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى فقال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى في اعلى الاذن وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن .

باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسماعيل عن ادريس عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض .

باب التطهير

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف . وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة . علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا . محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادق عليه السلام اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت له وكيف ذاك فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء قال فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسماعيل بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسماعيل فقال ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحاق وكان يوم السابع سقطت من اسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم عليه السلام عليها قالت يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه فقال يا رب ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابني اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله اليه يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابراهيم عليه السلام بحديد وجرت السنة بالختان في الناس بعد ذلك . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة . وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الاستنجاء والختان . وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام . علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة .

باب خفض الجواري

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة . علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض الجارية مكرمة وليست من السنة ولا شيئا

واجبا واي شيء افضل من المكرمة . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان في الرجال سنة ومكرمة في النساء . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت الجواري فأشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج .

باب انه اذا مضى السابع فليس عليه حلق

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له .

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هارون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لم ارك منذ ايام يا ابا هارون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته محمدا فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسيء اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه فامسكت فلما رآني امسكت قال ... فقال يا غلام ... . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ فقال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأه عن عقيقته . وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه .

باب كراهية القنازع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا . علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر بحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن .

باب الرضاع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه . محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حريز بن مرزبان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي . علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وقال وعلى الوارث مثل ذلك قال نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين فقال عامين قلت فإن زاد على

سنتين هل على أبويه من ذلك شيء قال لا

باب في ضمان الظئر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حينا ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إياه فأقرت أنها استأجرت وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال عليها الدية أو تأتي به

ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم إنها جاءت به فزعمت أمه أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال أنا أحق بهم منك إن تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها

باب من يكره لبنه ومن لا يكره

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال [illegible]

[illegible]

وإن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها

باب [illegible]

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]

[illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين

[illegible]

فلتنا ولدت [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] سعد بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن [illegible]

[illegible]

باب التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم [illegible]

[illegible]

باب نوادر ابو علي الاشعري عن محمد بن [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

باب تطليق المرأة غير الموافقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن [illegible]

[illegible]

طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
لغير شهود وليس بطلاق والطلاق لغير عدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر واحد قال نعم قلت يجامع قال نعم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء. سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمرو بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

فقال لا فقال لم

[illegible]

ولا طلاق الا لمن يريد الطلاق ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية [illegible]

[illegible]

احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخرج اجلها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخرج
اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان راجعها فهي معه على تطليقتين ماضيتين وبقيت تطليقة فان طلقها الثالثة فقد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك
كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف
ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز
شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين
وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل
عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض
ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق [illegible] اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة في غير جماع [illegible] فاذا اراد ان
يراجعها اشهد على الرجعة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فاذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها
ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او العدة كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا
فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان
طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين

باب

ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء
انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك
رجلين عدلين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها
انت طالق. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن [illegible] عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر [illegible]
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال [illegible] يعني الطلاق [illegible] الا الطلاق. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
[illegible] قال الحسن بن ابي حمزة [illegible]
[illegible]

باب

من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء. حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابنا يروون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون
اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم

باب

من طلق ولم يشهد [illegible]

يحلها ام تكن حتى [illegible] فقال لا انما الامر ان يشهدا جميعا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل
طلق امرأته من حيضها [illegible] هو طالق [illegible] فقال الطلاق عليها قال نعم من شهادة [illegible]
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق
يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم. علي عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها

باب

فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة. من اشهد
على طلاق امرأتين بتطليقة واحدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في رجل حضر شاهدين عدلين وحضر امرأتين له وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم

باب

الاشهاد على الرجعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى
بالذي صنع بأسا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا
طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء. علي عن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير
شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي
ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأسا وان كثيرا من الناس لو اراد البينة على نكاحه اليوم لم يجد
احدا يثبت الشهادة على ما كان من امره ولا ارى بالذي صنع بأسا وان يشهد فهو احسن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان

باب

لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر فانما جعل الشهود لمكان الميراث
ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة. علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع فقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها. علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس
له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك
ثم يطلقها اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم حتى يجامع

باب

حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة [illegible] زوجها ان طلقها
طلاق العدة [illegible] من غير جماع واشهد لها شهودا [illegible]
العدة [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
سعد بن [illegible] قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل [illegible] ثم اشهد على رجعتها [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد
على رجعتها [illegible]

باب

احق بها. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في
يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي [illegible] ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك الثالثة [illegible]

باب

التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
انما يحل الرجعة [illegible] الاخيرة فاذا طلق [illegible]
غيره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع
واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى [illegible] وطهرت ثم طلقتها على

بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال
التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة • الرزاز عن
ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن ابن مسكان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره و[illegible] عسيلتها • صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها
غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها • صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible]
الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأة الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت
اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود • باب ما يهدم الطلاق فيما لا يهدم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان [illegible] عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث
حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس • حميد بن
عن عبيد الله بن احمد عن ابي [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته
ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى
حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا [illegible] عبد الله بن المغيرة
[illegible] ابن بكير هذا قال [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قلت فان رفاعة قال اذا طلقها
ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت
زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين
ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا
شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة [illegible] اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا
هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج • محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في
التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت
ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله قال
ابن حكيم وقد روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام
يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير • باب الغائب
عن غيبة فطلق ثم عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى يخبر [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر [illegible] فلما استقبلته امرأة على الباب [illegible] [illegible]
يقع بها طلاق • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن اهله
سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها • باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن
على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها
والحبلى والتي قد يئست من المحيض • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله • باب طلاق الغائب • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن
زرارة عن [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق الغائب يطلق بالاهلة والشهور • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا • عنه عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفرا عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى فاشهد على طلاقها

ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها ان قد كنت
راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي
لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان قد ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب • علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب
واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم
الولد ولا يقبل قوله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو
غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز • حميد بن
زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال اذا مضى له شهر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام
معي ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل
وجهها فترى ان تتزوج فكتب عليه السلام تزوج يرحمك الله • باب طلاق الحامل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة
عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت • وعنه عن عبد الله بن جبلة
وصفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق في الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين
بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم
او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة • حميد عن جعفر بن سماعة عن علي بن
رئاب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان
يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما مسها شهر قلت وان طلقها
ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين
المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج • باب طلاق
التي لم يدخل بها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان
فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى والاثنتان فضل وهو خاطب
يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان
دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن
هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من
ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير

[illegible]

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهي ممن لا تحبل فطلقها تطليقة واحدة فقد بانت منه تزوج من ساعتها ان شاءت. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء. باب طلاق التي لم تبلغ و
التي قد يئست من المحيض. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق
الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن [illegible] بن حكيم
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع
والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة. بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن
صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها [illegible]
[illegible] عليهن العدة اذا دخل بهن. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير [illegible]
[illegible]
في القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible]. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن [illegible] الحجاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التي تعتد فيها. باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
الحيضة الثالثة [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج
وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة [illegible]
[illegible]. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] تقع في الدم من الحيضة
الثالثة. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة [illegible] حتى [illegible] فاذا رأت
[illegible]. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير
جميل [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الحيضة الثالثة فقد بانت منه. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة وجميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن [illegible] عن ابن مسكان عن زرارة مثله. صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير. حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن [illegible]
بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث. عنه عن صفوان عن
موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء
ما بين الحيضتين [illegible] فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت
وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة من الدم
ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة [illegible] محمد بن سماعة [illegible] من الحيضة الثالثة [illegible] ان شاءت تزوجت
وان شاءت لا [illegible] حتى تغتسل. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي

ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك
بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة [illegible] الثالثة فهي املك بنفسها. محمد بن يحيى عن
[illegible] بن الحسين عن بعض اصحابنا عن [illegible] بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال
قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم. باب معنى الاقراء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال
لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي صلوات الله عليه يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرء فيه
الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار. باب عدة المطلقة واين تعتد. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة
قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض. حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن [illegible] قال سألته عن المطلقة اين
تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته
عن [illegible] قال [illegible]. علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
[illegible]. محمد بن يحيى
[illegible] قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق
الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا
نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة
فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة
ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها
[illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة
[illegible] زوجها [illegible]. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام
[illegible] قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها. عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين
[illegible] في بيتها اذا كان طلاقا [illegible] تخرج حتى تنقضي عدتها. عنه عن علي بن عبد الله بن جبلة عن علي بن
[illegible] عن ابي بصير مثله. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب [illegible] عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد
في بيتها [illegible]. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض. حميد بن زياد عن ابن
محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها. محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تحج [illegible]
شاءت من النهار [illegible] تبقى في بيتها [illegible]. باب المطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها. الحسين بن محمد [illegible]
العبدي [illegible] الطلاق [illegible]
طلق على الكتاب والسنة [illegible]
قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن [illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ان تخرج من بيتها في عدتها [illegible]

[illegible] العدة لا يقع الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]

[illegible]

طلقت ... حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها ... بالحيضة ... المحيض

باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت

باب المسترابة بالحمل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه ❊ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها ❊ حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبراها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة فان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبريها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة

باب نفقة الحبلى المطلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ❊ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ... وقال كانت المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المراة الرجل وان يضار الرجل المراة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها

باب المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة

ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة ثلثا على السنة لها سكنى او نفقة قال لا ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت له المطلقة ثلثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة

باب متعة المطلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة ❊ محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين

ما ادنى ذلك المتاع ... قال ... وعلى المقتر قدره ... كيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم ان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها ❊ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المراة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة كانت له بامة ولم يطلق امراة الا متعها ❊ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه

باب المطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها ❊ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز ❊ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الاخ والاب والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز ❊ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ساق اليها غنما ❊ عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويرخي عليها وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين ❊ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيدخل بها ... احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ❊ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوهبت له صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم وهو قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فلا ينبغي لها ان ترد عليه ... الا انها قد قبضت المهر واتلفته فترد عليه خمسمائة درهم في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم ❊ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها اياه وهبتها لها ولغيره سواء ❊ علي بن محمد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة وامهرها مهرا واهدى اليها هدية ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امراة على عبد وامراته ... ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لها نصف ... ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في المراة تزوج على الوصيف فيكبر عندها ويزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ❊ وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها ...

باب ما يوجب المهر كاملاً

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخله فقد وجب الغسل [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

باب عدة المتوفى عنها زوجها

[illegible]

عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها

[illegible]

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها [illegible]

[illegible]

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء

باب طلاق المريض ونكاحه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

باب طلاق السكران • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

هاشم عن صفوان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه

باب

طلاق المضطر والمكره

[illegible]

عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق

باب الخلية والبرية [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني [illegible] برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء

باب الخيار

[illegible] عن معاوية بن حكيم عن صفوان [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار [illegible] انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد [illegible]

[illegible]

... حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وتعتد في بيتها ...

والمختلعة بمنزلة المبارئة. حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة. محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت

نفسها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت

امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

باب النشوز

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها

نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح

عليهما ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى وان امرأة خافت

من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن

[illegible]

باب الحكمين والشقاق

[illegible] ... عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ...

[illegible]

باب المفقود

[illegible]

باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تتزوج فيجيء زوجها

... يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ...

[illegible]

[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق
ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار
فقال هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع أنت علي
حرام مثل ظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام إني قلت لامرأتي أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت إني قوي على أن أكفر فقال ليس عليك
شيء [illegible] • ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما
كان في الليلة التي أراد أن يدخل بها قلن له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف [illegible] ولسنا نرضى [illegible] حتى تظاهر من أمهات أولادك
[illegible] • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب
بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له
النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من أمهات أولادك
وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع إليهن • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
[illegible] عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلاة [illegible] أعليه الصلاة أو اعتق [illegible]
[illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله [illegible] فقال اذهب فأعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا أقوى قال اذهب
فأطعم ستين مسكينا [illegible]
[illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته
[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته [illegible]
قال [illegible] عن الظهار [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن أيوب بن نوح عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والأمة في ذلك سواء • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته [illegible]
[illegible] قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها [illegible]
[illegible]
[illegible] • محمد بن أحمد [illegible] عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المملوك [illegible] • علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته [illegible]
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال سألته عن المملوك [illegible]
[illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله [illegible]
[illegible] • علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]
زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته [illegible]
[illegible] • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
قال سألت [illegible] عن رجل ظاهر من [illegible]
[illegible] كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا • محمد بن يحيى عن أحمد

عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكينا [illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] • عدة من أصحابنا عن [illegible]
عن الحسن بن محبوب [illegible] قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال [illegible] • محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن أحمد بن محمد [illegible] سعيد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار [illegible]
[illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن بعض أصحابنا عن [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ثم يراجع [illegible] الكفارة [illegible]
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن صفوان [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام
[illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] الكفارة [illegible]
من الحلبي عن أبان [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته [illegible]
[illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] • محمد بن يحيى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اللعان • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليها انه كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة [illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل

المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع

امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته

قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا

فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج

اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به [illegible]

[illegible]

امهات الاولاد وفي الرجل يعتق احداهن ثم يموت عنها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا
عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر
وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل كانت له امة يطؤها ثم اعتقها وقد كانت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث
آخر تعتد بثلاث حيض • وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امة يطؤها ثم اعتقها فقد كانت
عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض • وباسناده عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة
اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او حيضتان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد اربعة
اشهر وعشرا وان كان توفي عنها بعد العدة اجزأتها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها فقال العدة عدة الحرة المطلقة
ثلاثة قروء • محمد عن احمد بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا
من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطؤها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض
او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها • ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
عنده السرية وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر • ابن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات
فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح

باب

الرجل يكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة او ابن ابي حمزة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة ثم اشتراها بعد ذلك قبل
ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى امير المؤمنين عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل
له ان يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر [illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تحته امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد
هل يحل له ان يطأها قال لا حتى تنكح زوجا غيره • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى
تدخل في مثل ما خرجت منه

باب المرتد

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على
ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه • عدة من اصحابنا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة

• علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني
فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك الامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان
او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة
قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا

عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم
مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في
العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال عدة اليهودية والنصرانية اذا طلقت عدة المطلقة اذا ارادت
ان تتزوج غيره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها
زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا • وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

• ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني
قال حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة • وباسناده عن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد
الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه وامه
او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته
عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا
عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة

باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله

باب انه لا عتق الا بعد ملك

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك

باب الشرط في العتق

• علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعتق امير المؤمنين صلوات الله عليه الف مملوك من كد يده وشرط عليهم ان يعملوا في النخل خمس سنين • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق
مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه الاول

باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق المملوك
قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال وينبغي للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة • علي عن ابيه عن
ابن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن زيد بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتق
مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق
الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله عز وجل كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار

باب عتق الصغير

والنبي الكبير واهل الزمانات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما
صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير
المؤمنين صلوات الله عليه يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له محمد [illegible] احمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن [illegible] فقال نعم قد اعتق علي صلوات الله عليه [illegible] محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يعتق
فقال لا عتق [illegible] باب [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن محمد بن حازم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه
السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار
حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله
[illegible] ولا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه
لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله
شهد فلان وفلان وفلان [illegible] والمستضعف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible]
[illegible]
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم
باب المملوك بين الشركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه [illegible]
[illegible]

[illegible]

لها المؤمنون عند شروطهم • وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق [illegible]

[illegible]

باب المملوك يعتق وله مال

[illegible]

الولاء لمن اعتق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع
نفسه حيث شاء ويتولى من شاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] الولاء لمن اعتق • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في امة اعتقت [illegible] باب [illegible] عدة من اصحابنا عن

[illegible]

الا ان تكلب عندنا [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت
ذكاته. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن [illegible] فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه. عنه عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل من قتل سباع الطير. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في
بني امية ان ما قتل البازي والصقر حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة [illegible]
اكل الطير فلا تأكلوا الا ان تذكيه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة [illegible]
[illegible]
عبد الملك قال لا تأكل ما قتلت سباع الطير
باب صيد كلب المجوسي واهل الذمة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
عليه السلام [illegible] كلب المجوسي [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
[illegible]

عن [illegible] أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

[illegible]

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن [illegible]

[illegible]

علي بن إبراهيم [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

الغداة تمشي في الطريق من ذلك [illegible] فلقطت الحب من الطريق [illegible] وحضنت حتى أخرجت
القنابر فبينا هي كذلك إذ طلع سليمان بن داود في جنوده والطير يظلله فقالت له: هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن
يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها: إن سليمان عليه السلام رجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيأتيه لفرخك إذا نقبن؟ قالت: نعم عندي جرادة خبأتها
منك أنتظر بها فرخي إذا نقبن فهل عندك أنت شيء؟ قال: نعم عندي تمرة خبأتها منك لفرخي قالت: فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي
ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فإنه رجل يحب الهدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام
فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الأنثى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل
هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام

باب ما يذكى به الذبيحة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال: لا ذكاة إلا بحديدة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح إلا بالحديدة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة. عدة من أصحابنا عن أحمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الذكاة فقال: لا يذكى إلا بحديدة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الذكاة فقال: لا يذكى إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه

باب آخر منه في حال الاضطرار

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر
عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال: إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال: إذا فرى الأوداج
فلا بأس بذلك. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟ فقال: اذبح
بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به

باب صفة الذبح والنحر

علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة والذبح في الحلق. علي بن إبراهيم عن [illegible] عن
صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال: للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
قال: سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها. أبو علي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت
فانخعها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله
عليه قال: لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه. محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إذا ذبحت
[illegible]

باب الرجل يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس

علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه فقال: ذكاة
وحية لا بأس به وبأكله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة
[illegible] فسبقته السكين بحدتها فأبان الرأس فقال: إن خرج الدم فكل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible]
سمعت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس فقال: الذكاة الوحية لا بأس بأكله إذا لم يتعمد ذلك

باب البهيمة التي يتعاصى من الذبح

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته
برمح بعد أن تسمي فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ... [illegible] فقالوا: ... فقال: الذكاة وحية [illegible]
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
قوم [illegible] فقال: هذه ذكاة وحية ولحمه حلال. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن [illegible]
الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة [illegible]

باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها

[illegible]
[illegible]
الذبيحة لا تذبح في غير مذبحها [illegible]

باب إدراك الذكاة

محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن [illegible] عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فأدركته فذكه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن [illegible] قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له: جعلت فداك يقول لك جدي
[illegible] إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها [illegible]
[illegible] فقال: إن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها
[illegible] أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
[illegible] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
[illegible]

باب ما ذبح [illegible]

[illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال: إن كان
[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحة [illegible]
[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
[illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

باب [illegible]

[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
«أحلت لكم بهيمة الأنعام» [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه
[illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل [illegible] أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار [illegible]
فقال: إن كان تاماً [illegible] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الشاة يذبحها وفي
[illegible] علي بن إبراهيم عن [illegible] عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [illegible]

باب [illegible]

[illegible] أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان [illegible]
[illegible]

باب الأوقات التي [illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن رجل عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة. عدة من اصحابنا عن [illegible] زياد عن محمد بن علي عن محمد بن [illegible] عن [illegible] دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر [illegible] الجمعة. علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن [illegible] بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت الموت قال اذبح

باب [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة [illegible] فقال كل [illegible] ما لم [illegible]. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق [illegible] فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه

باب ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة قال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عز وجل عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليه جارية تذبح له اذا اراد. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الصبي [illegible] ذبيحته

باب ذبائح اهل الكتاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة [illegible] فقال لا تأكل [illegible] حتى تسمعه يسمي. محمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] بن سنان عن [illegible] عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة شاة [illegible] فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى فقلت اي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد. وعنه عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحسين بن المنذر [illegible] الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها [illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب [illegible] فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه [illegible]. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها فقال [illegible] ولا تأكل [illegible]. وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر [illegible] فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه. ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول انما هو الحبوب واشباهها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى [illegible] الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم قال فقلنا ان عالما لنا عليه السلام نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا ان نأكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عليه السلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم. بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن [illegible] عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده [illegible] الغنم [illegible] فتعرض فيها العارضة فيبيعها مذبوحة [illegible] قال فقال [illegible] لا [illegible] انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم فقال له بعض من في البيت الله عز وجل يقول اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول انما ذلك الحبوب واشباهها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاطعمة

باب علل التحريم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن [illegible] عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثل لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها [illegible] مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر

باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هارون عن ابي سعيد الخدري [illegible] فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يا رسول الله [illegible] فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible] وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible] قال ابو سعيد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة [illegible] بعض اصحابنا عن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب معرفة البيض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] فقال كل ما اختلف طرفاه [illegible]

احمد بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال ابو سعيد [illegible]

[illegible] فان الله تبارك وتعالى [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

[illegible]

باب طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

[illegible]

على الامام والعادى الذى يقطع الطريق لا يحل لهما الميتة

باب اكل الطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء

[illegible]

[illegible]

باب العرض على الطعام

[illegible]

عليك بكل ... من الله عز وجل الرزق فاذا ... اخرجوا بالمغفرة لك

باب حق الضيف واكرامه

محمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد العزيز عن اسحاق بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال.

باب [illegible] الاكل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم. عنه عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]. عنه عن [illegible] جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] الضيف.

باب ان ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن جعفر عن هشام [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف. محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] على الخبز. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب الغداء والعشاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب [illegible] الشبع وكراهة [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح [illegible] علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه [illegible] بن جعفر الجعفري [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان [illegible] علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن ابيه عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح [illegible] عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن [illegible] عليه السلام قال [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام [illegible] من طعام [illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان في الجنة [illegible] عز وجل [illegible]

باب الوضوء قبل الطعام وبعده

عدة من اصحابنا عن [illegible] بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من [illegible] قبل الطعام [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الوضوء قبل الطعام [illegible]. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] قبل الطعام وبعده [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابي [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب صفة الوضوء قبل الطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى [illegible] محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام [illegible] اذا فرغ من الطعام [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد [illegible] عن مروك بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل [illegible] عن الفضل بن يونس [illegible] ابو الحسن عليه السلام [illegible]

باب [illegible]

[illegible] علي بن محمد عن محمد بن احمد [illegible] عن ابيه [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اذا [illegible] الطعام [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] علي بن محمد [illegible] عن سليمان بن حفص [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المفضل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بعد الطعام [illegible]

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة [illegible] بسم الله [illegible] الشيطان [illegible] الملائكة [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] اذا وضع [illegible] بسم الله [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] الحجاج [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره

[illegible]

[illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان تشموا الخبز [illegible]

[illegible]

باب [illegible] ... عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ...

قال أمير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]

... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى ... [illegible]

باب [illegible] ... عدة من أصحابنا ...

باب كراهية أكل اللحم النيء ... [illegible]

... عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

باب القديد ... [illegible]

باب [illegible] ... عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

باب الثريد ... [illegible]

... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الثريد ... [illegible]

... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الطعام [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن [illegible]
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا [illegible] بطعام [illegible]
احمد بن محمد عن ابن محبوب [illegible] سليمان بن خالد قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] مثله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible]

الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان مما اوصى به آدم عليه السلام الى هبة الله ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة •

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح • [illegible]

[illegible]

باب العسل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل [illegible]

[illegible]

عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية أبي الحسن الأول عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه عليه فغمني ما رأيت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي أحسبك غمك ما رأيت
من داية أبي الحسن عليه السلام قلت نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير وإنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر فإنهما يوسعان الأمعاء و
يقطعان البواسير. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال
إن ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الأرز والشحم ...

[illegible]

الا مرض الموت ان شاء الله تعالى. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]

[illegible] الرمان [illegible]

[illegible]

باب التفاح

[illegible]

[illegible] التفاح [illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

باب السفرجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى [illegible] ان امير المؤمنين عليه السلام قال كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة [illegible]

[illegible] السفرجل [illegible]

باب الاترج

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

باب الكمثرى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب [illegible]

باب الاجاص

[illegible]

باب الموز

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]

باب [illegible]

فقلت جعلت فداك [illegible]

باب الغبيراء

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى [illegible]

باب البطيخ

عدة من اصحابنا [illegible]

باب البقل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

باب ما جاء في الهندبا

[illegible]

باب الباذروج

[illegible]

باب الكراث

[illegible]

باب الكرفس

[illegible]

باب السذاب

[illegible]

باب الجرجير

[illegible]

باب الشلجم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

باب فضل الماء

[illegible]

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله [illegible]

[illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن إبراهيم [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible]

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس [illegible] ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحا عليه السلام عاد الى غرسه فوجده على حاله [illegible]

[illegible] فقال جبرئيل عليه السلام لنوح يا رسول الله [illegible] فجعل له الثلث [illegible] النصف [illegible] الثلثين [illegible]

باب ان الخمر لم تزل محرمة

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله تبارك وتعالى انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب شارب الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من شرب الخمر [illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر [illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه [illegible]

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

حميد بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر [illegible]

[illegible]

المسكر فلا تشربه ولكن كُل ... **باب** ان الخمر اذا خرجت فعملها فصارت خلاً ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ...

علي بن يقطين عن ... قال ... الخمر ... [illegible]

... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن يقطين ... عن علي بن يقطين عن ابيه ... [illegible]

... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً

... [illegible] ... عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد ... [illegible]

باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية ... محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

باب النبيذ ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

باب الظروف ... عدة من اصحابنا ... [illegible]

... [illegible]

باب العصير ... علي بن ابراهيم عن ابيه ... [illegible]

... [illegible]

باب العصير الذي قد مسته النار ... علي بن ابراهيم ... [illegible]

... [illegible]

او لا كان يبتغي كيف الفرح الآخر [illegible] قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن غياث عن ابي عبدالله

عليه السلام [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته

[illegible] علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم [illegible]

[illegible] سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول [illegible] الله عز وجل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الغناء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء • [illegible]

[illegible]

والتصويت النفاق في القلب [illegible] • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] الغناء [illegible]

[illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible] الحق والباطل [illegible] الغناء

باب النرد والشطرنج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج [illegible]

[illegible] فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور [illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] الشطرنج [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزي والتجمل

[illegible]

[illegible]

... عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم

باب لبس الصوف والشعر والوبر

... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ...

... عدة من أصحابنا ...

[illegible]

باب العمائم

[illegible]

باب القلانس

[illegible]

باب الاحتذاء

[illegible]

باب الخف

[illegible]

باب السنة في لبس الخف وخلعها

[illegible]

باب الخواتيم

[illegible]

اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما • علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه • سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

باب العقيق

[illegible]

[illegible]

باب جز الشعر

حلقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

السكوني عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible] بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا بأس به وان لي منه لمشطا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن [illegible] عن اسحق [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فأمرّ المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء • عنه عن ابيه قال كثرة المشط تقلل البلغم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالمشط [illegible] يوما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا بأس به

باب قص الاظفار

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدرّ الرزق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في كل جمعة [illegible] • عنه عن [illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان [illegible] تقليم الاظفار • عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الاظفار [illegible] • عنه عن محمد بن علي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • عنه عن محمد [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاظفار [illegible] يوم الجمعة [illegible] • عنه عن ابن فضال عن [illegible] عن عبد الرحيم [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرزق [illegible] • عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] • عنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] • الحسين بن محمد عن [illegible] عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible]

باب [illegible]

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب الكحل

• علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] • [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن موسى بن القسم عن صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

يطيب النكهة ويشد اشفار العين • عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل [illegible] عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • [illegible] • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل [illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن [illegible] عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] • عنه عن موسى بن القسم عن صفوان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في الليل [illegible]

باب السواك

• علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخلاق الانبياء السواك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] جبرئيل عليه السلام [illegible] بالسواك [illegible] • [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب • سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن [illegible] قال سمعت ابا الحسن عليه السلام [illegible] • [illegible] • [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] جبرئيل بالسواك [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

باب الحمام

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام [illegible] • عنه عن علي بن الحكم عن [illegible] سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن سليمان الجعفري [illegible] • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام [illegible] • علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن العباس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • علي بن ابراهيم [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن [illegible] عن ابيه قال دخلت [illegible] المدينة [illegible] • [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] • [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم [illegible] علي [illegible] ابا الحسن عليه السلام [illegible]

منه حين كثيرا أشك من ... فقال ... في الحمام قال لا تدخل الحمام إلا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام

فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم. أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان الجعفري قال ...

عليك بالحمام يوما ... [illegible]

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ... النورة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب النورة

[illegible]

باب الطيب

[illegible]

... ما يتفق في الطعام

باب كراهية رد الطيب

[illegible]

[illegible]

باب أنواع الطيب

باب ... سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود

[illegible]

باب المسك

[illegible]

باب الغالية

[illegible]

باب الخلوق

[illegible]

[illegible]

باب الادهان

[illegible]

باب دهن البنفسج

[illegible]

باب دهن البان

[illegible]

[illegible]

تم كتاب الزي والتجمل والمروة والحمد لله وحده وصلى الله على [illegible]

كتاب الدواجن

[illegible]

[illegible] ... باب الحمام ... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الحمام ... [illegible]

... عدة من اصحابنا ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

باب ... الطير

عدة من اصحابنا ... [illegible]

باب الديك

عدة من ... [illegible]

... [illegible]

باب ... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

باب الكلاب

... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الا الكلب ... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... فقال الاكل ... الا الكلب

تم كتاب الدواجن والحمد لله وحده ويتلوه كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب الوصية وما امر بها

... عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله ... قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ... وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

باب الاشهاد [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible]

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ان المدبر من الثلث

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ...

...

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ...

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ...

... فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ...

عن أبيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

تم كتاب الوصايا والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المواريث

[illegible] وجوه الفرائض [illegible]

عنه عن ... عن يعقوب ... ابراهيم بن سعد ... عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض
في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا
بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها
بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص ...
من عول الفريضة ...

[illegible]

الأنثيين فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث

الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابنة الابنة الثلث نصيب الابنة

[illegible]

باب ميراث الولد مع الزوج [illegible]

[illegible]

الأبوين مع الإخوة والأخوات [illegible]

[illegible]

الإخوة مع الجد [illegible]

[illegible]

٤٥

... عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها
فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان
ترك الميت امّا او ابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين السدس اربعة
اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين
وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللبنت النصف اثنا
عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر
وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهما
ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا
[illegible]

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة مع ابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب
[illegible]

باب الاخ من الام مع الجد

[illegible]

علي بن ابراهيم [illegible]

محمد بن يحيى [illegible]

عدة من اصحابنا [illegible]

باب ميراث [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

باب التحديد

[illegible]

صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم صلوات الله عليه [illegible]

باب [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

... علي بن ابراهيم عن ابيه ...

... قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ...

... يقطع النباش ...

... لا يقطع السارق ...

[illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible]

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

باب حد الساحر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل

باب النوادر

محمد بن يحيى

[illegible]

باب [illegible] الكفارة [illegible] الدية [illegible]

قتل العمد وشبه العمد والخطأ [illegible]

[illegible]

الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب من لا دية له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له

ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه [illegible]

فجرحه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له [illegible]

[illegible]

... فإن بلغت الثلث رجعت إلى النصف ... [illegible] ... علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

[illegible]

... صفوان عن [illegible] عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته ...

علي بن إبراهيم عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

شتم قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو

المولى يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استرقوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا

عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب

ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي من المكاتب مما لم يؤد رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ... عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه الدية بقدر

ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين

[illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه ... [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي جعفر صلوات الله عليه ... [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الأنف

الحلق

الأذن

الأسنان

الترقوة

المنكب

العضد

المرفق

[illegible]

[illegible]

الانف

الصلب

القلم

الاصابع

[illegible]

... قال الشيخ ... [illegible]

السابعة

الرجع

الكف

[illegible]

الاصابع

[illegible]

الفصل الاوسط

الفصل الاول

الصلب

الاضلاع

الورك

الفخذ

الركبة

[illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و
شق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه
... قال لا لانها قتلته

عن ابي جعفر عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ...

[illegible]

النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس

... عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد ... [illegible]

[illegible]

حدثنا ابن محبوب ... [illegible]

[illegible]

القوم الذين استعانوا بي [illegible] ولا [illegible] فسقط في الرجفات [illegible]

القوم الذين استعانوا بي [illegible]

سقط في الرجفات [illegible]

[illegible]

داود عليه السلام فقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال له داود [illegible] فانطلق داود الى امه [illegible]

[illegible]

تم كتاب الوصايا ... وصلى الله على محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب أول صك كتب في الأرض

... وقد دخل في الدين. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال فقول الله [illegible] هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك ان امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا. بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن سيف بن عميرة عن [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق. [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين [illegible] الا شاهدين عدلين

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم [illegible] عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن معاوية بن وهب [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه [illegible] ما احدث في داره [illegible] ان فلان بن فلان مات وتركها ميراثا [illegible] نشهد على هذا قال نعم [illegible] الرجل يكون له العبد والامة [illegible] فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا [illegible]

باب الشهادة لاهل الدين

[illegible] عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف عليه [illegible] ان يشهد [illegible]. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن الشيخ [illegible] عن الرجل [illegible]

باب شهادة الصبيان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين [illegible] فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة فقال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي [illegible] في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

باب شهادة المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا. محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان

باب شهادة النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهادة النساء [illegible] وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان [illegible] واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهادة النساء [illegible] في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق والدم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق [illegible] تجوز شهادتهن [illegible] في العذرة والنفاس. [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة [illegible] ثلاثة رجال وامرأتان [illegible] شهادة النساء وحدهن [illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] شهادة القابلة وحدها في المنفوس [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق [illegible] تجوز شهادة النساء [illegible] في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم [illegible] تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم [illegible]. [illegible] عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة [illegible]. [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة [illegible] الا فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه [illegible] تجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم. ابن محبوب عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] امرأة وهي حامل [illegible] ثم مات الغلام [illegible] المرأة التي قبلتها [illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن داود بن سرحان [illegible] قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد والولد والاخ

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه فقال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

باب شهادة الشريك والاجير والوصي

ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible] شريك [illegible] شهادته [illegible] قال لا تجوز شهادته

[illegible]

باب ما يرد من الشهود

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible]

[illegible]

باب شهادة القاذف والمحدود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب شهادة اهل الملل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب القضايا والاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ان الحكومة انما هي للامام عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه.

باب اصناف القضاة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية [illegible]

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

[illegible]

[illegible]

... من قضايا الآخر فغضبت ... الشيخ والغلام ... [illegible]

[illegible]

... أمير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا آخر كتاب القضايا والاحكام ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب كراهة اليمين

[illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن صالح بن عقبة عن ... [illegible]

بالبراءة ... [illegible]

باب وجوه الأيمان

... عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأيمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله

علي بن إبراهيم ... قال الأيمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار ... [illegible]

... الكفارة

باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

[illegible]

فالفرق بين الإكراه واليمين ... [illegible]

[illegible]

باب الاستثناء في اليمين

باب النذور

باب استحلاف اهل الكتاب

[illegible]

فقال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين

قد تم الكتاب المبارك في سلخ شهر شعبان المعظم من شهور سنة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الروضة من الكافي

محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسماعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسئلوا ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فانه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم [illegible]

[illegible]

خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

... الله ورسوله والنبي ... [illegible]

... اتباع الائمة ... الموصوفون ... [illegible]

... النبيين ... [illegible]

... المؤمنين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خطبة الكتاب الوجيز

[illegible]

[illegible]

سهل بن محمد عن ذكره عن ... بن زياد عن ... [illegible]

قرأت ... أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه ... [illegible]

... صلى الله عليه وآله ... [illegible]

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible]

... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المثاني

[illegible]

... بعث ... فلان وفلان ... [illegible]

[illegible]

رسالة ابي جعفر الى سعد الخير

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ... [illegible]

[illegible]

رسالة منه عليه السلام ايضا اليه

[illegible]

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام

... عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة ... [illegible]

[illegible]

... النجوم ... من قبل المشرق ... [illegible]

... [illegible]

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام

... [illegible]

حديث علي بن الحسين عليهما السلام

... [illegible]

حديث النبي صلى الله عليه وآله

... [illegible]

... المجلس التحميد ... [illegible]

... لاستنقاع الاحكام ... [illegible]

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

حديث أهل الشام

حديث الجنان والنوق

[illegible] ثم اشرف على ابي جعفر عليه السلام فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] جبرئيل عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن قول الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] النصراني [illegible]
[illegible]

[illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] موسى [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

[illegible]

حديث نادر

[illegible]

[illegible]

الصحيفة [illegible]

[illegible]

حديث عيسى بن مريم عليه السلام

[illegible]

يا عيسى ... يا عيسى ... يا عيسى ...

يا عيسى ... يا عيسى ...

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] وبهذا الاسناد [illegible]

[illegible] وبهذا الاسناد [illegible]

[illegible]

[illegible]

خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر هذه الخطبة لأمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله أهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البديء البديع الأجل الأعظم الأعز الأكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته

[illegible]

... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

حديث قوم صالح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله ... [illegible]

[illegible]

بحال وتفضل عند الله تبارك وتعالى فقال الرضا [illegible] الآخرة ويجود حتى [illegible] تعلمون ان محمدا رسول الله والذي لا يعلمون ان محمدا رسول الله والذي لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانتم [illegible] كتاب [illegible] قال ثم قال ابو عبدالله [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام [illegible] هذا ما اخطأتك [illegible] الكتاب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد [illegible] خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن [illegible] مهران قال قال ابو عبدالله عليه السلام [illegible] وقت كان [illegible] الحسين [illegible] فقال انا ننزلها وقت [illegible] الحسين.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن عبدالله بن القاسم البطل عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين قال قتل علي بن ابي طالب عليه السلام وطعن الحسن عليه السلام ولتعلن علوا كبيرا قال قتل الحسين عليه السلام فاذا جاء وعد اولاهما فاذا جاء نصر دم الحسين عليه السلام بعثنا عليكم عبادا لنا اولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم فلا يدعون وترا لآل محمد الا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القائم ثم رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين عليه السلام في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون الى الناس ان هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه وانه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين اظهرهم فاذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين انه الحسين جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي صلوات الله عليه ولا يلي الوصي الا الوصي.

سهل [illegible] حفص التميمي قال حدثني ابو جعفر الخثعمي قال لما سير عثمان ابا ذر الى الربذة شيعه امير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين صلوات الله عليهم وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عليه السلام يا ابا ذر انك انما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء وامتحنوك بالبلاء ووالله لو كانت السماوات والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله جعل له منها مخرجا فلا يؤنسك الا الحق ولا يوحشك الا الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا ابا ذر انت تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا القليل فثوابك على الله عز وجل [illegible] واعلم ان استعفاءك البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من اليأس فدع اليأس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن عليه السلام فقال يا عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله عز وجل بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرخاء ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله وهو عنك راض ان شاء الله ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال يا عماه ان الله تبارك وتعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شأن ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك عما منعوك واحوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر فان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا ابا ذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رأيتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله بكم ومالي بالمدينة شجن لا سكن غيركم وانه ثقل على عثمان جواري بالمدينة كما ثقل على معاوية بالشام فآلى ان يسيرني الى بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة وآلى بالله ليسيرني الى بلدة لا ارى فيها احدا ولا اسمع حسيسا والله ما اريد الا الله صاحبا ومالي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على [illegible] الطيبين.

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن مسلمة الجريري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يوبخونا ويكذبونا انا نقول ان صيحتين تكونان يقولون من اين تعرف المحقة من المبطلة اذا كانتا قال فماذا تردون عليهم قلت ما نرد عليهم شيئا قال قولوا يصدق بها اذا كانت من كان يؤمن بها من قبل ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون.

[illegible] عن [illegible] عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم الفائزون اول النهار وينادي آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون [illegible] فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق من الكاذب فقال يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل ان ينادى ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى الآية.

علي بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا [illegible] حتى [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] الصباح قال سمعت شيخا من اصحابنا يذكر سيف بن عميرة قال كنت عند ابي جعفر المنصور فسمعته يقول ابتداء من نفسه يا سيف بن عميرة لابد من مناد ينادي باسم رجل من ولد ابي طالب من السماء فقلت يرويه احد من الناس قال والذي نفسي بيده لسمع اذني منه يقول لابد من مناد ينادي باسم رجل قلت يا امير المؤمنين ان هذا الحديث ما سمعت بمثله قط فقال يا سيف اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه احد بني عمنا قلت اي بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة عليها السلام ثم قال يا سيف لولا اني سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدثني به ثم حدثني به اهل الارض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي عليهما السلام.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام [illegible] داود بن علي وسليمان بن خالد وابو جعفر عبدالله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من البيت فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان بن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر عليه السلام فقال لهم ابو جعفر عليه السلام ما منع جباركم من ان يأتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطأن الرجال عقبه ثم لتذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له داود اصلحك الله فهل له من مدة فقال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام داود بن علي من عند ابي جعفر عليه السلام فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر عليه السلام من خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومأ بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر ثم انطلق سليمان بن خالد فاخبر ابا الدوانيق فجاء ابو الدوانيق الى ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم اخبره بما قال له داود بن علي وسليمان بن خالد فقال له نعم يا ابا جعفر دولتكم قبل دولتنا وسلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم شديد عسير لا يسر فيه وله مدة طويلة والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها صبيان منكم فضلا عن رجالكم كما يتلقف الصبيان الكرة افهمت ثم قال لا تزالون في عنفوان الملك ترغدون فيه ما لم تصيبوا منا دما حراما فاذا اصبتم ذلك الدم غضب الله عز وجل عليكم فذهب بملككم وسلطانكم وذهب بريحكم وسلط الله عز وجل عليكم عبدا من عبيده اعور وليس باعور من آل ابي سفيان يكون استيصالكم على يديه وايدي اصحابه ثم قطع الكلام.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اذن الامام دعا الله باسمه [illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الازدي قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام فقال آيتان تكونان قبل قيام القائم لم تكونا منذ هبط آدم الى الارض تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان والقمر في آخره فقال رجل يا ابن رسول الله تنكسف الشمس في آخر الشهر والقمر في النصف فقال ابو جعفر عليه السلام اني اعلم ما تقول ولكنهما آيتان لم تكونا منذ هبط آدم.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] من الشيعة [illegible] والله لاحب [illegible] الا ان لكل شيء شرفا وشرف الاسلام الشيعة الا ان لكل شيء دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الا ان لكل شيء ذروة وذروة الاسلام الشيعة الا ان لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الا ان لكل شيء اماما وامام الارض ارض تسكنها الشيعة [illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن عبدالله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان لكل شيء جوهرا وجوهر ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله ونحن وشيعتنا بعدنا [illegible]

[illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible]

سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب البلاء [illegible]

الله والفقر في طاعة الله احب الي من الغنى في معصية الله والبلاء في طاعة الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابراهيم جميعا ... [illegible]

[illegible] ... عدة من اصحابنا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله عز وجل خلقا

اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي نسميه نحن الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible]

[illegible]

[illegible]

يسير من الدنيا [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] صفوان بن يحيى عن [illegible]

لا ينقص [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله وحده

لا شريك له وانظروا لانفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل

هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الاخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها ولكن له

نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم احق ان تختاروا لانفسكم ان اتاكم آت منا فانظروا على اي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج

زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه انما دعاكم الى الرضا من آل محمد عليهم السلام ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه

فالخارج منا اليوم الى اي شيء يدعوكم الى الرضا من آل محمد عليهم السلام فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت

الرايات والالوية اجدر ان لا يسمع منا الا مع من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا عليه اذا كان رجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

خفقان الطير

الخفقان حركة الاضطراب

[illegible]

[illegible]

... لم يغضب الله عليهم ... [illegible]

... الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون ... [illegible]

... على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ... [illegible]

... عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ... [illegible]

... هذا النبي المبعوث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... النبي صلى الله عليه وآله ... فقال الا والله ... ورفع راسه الى السماء وقال ... [illegible]

... قال النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ليكونا من الاسفلين [illegible]

من الجن والانس [illegible] ليكونا من الاسفلين [illegible]

[illegible]

فامر بكتب [illegible] وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة [illegible] يوم [illegible] ربيع الاول [illegible]
فقدم المدينة [illegible] فصلى الظهر ركعتين [illegible] والعصر ركعتين [illegible]
[illegible] ركعتين ركعتين وكان [illegible]
[illegible] علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

المنقري عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم

وكن كريما على زادك واذا دعوك فأجبهم واذا استعانوا بك فأعنهم واغلبهم بثلاث بطول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك

من دابة او مال او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر

ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله

تبارك وتعالى رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا

فأعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بأمر وسألوك فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في طريقكم فانزلوا

واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة

[illegible]

حكاية ابراهيم

... ان الله تبارك وتعالى ... ابراهيم عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه ... فقال لها العاشر ... هذا التابوت فقال ابراهيم صلى الله عليه ... [illegible]

... فقال لها العاشر ... [illegible]

بالتابوت ... فقال ... ابراهيم صلى الله عليه ... التابوت ... [illegible]

... التابوت ... ابراهيم صلى الله عليه ... التابوت ... [illegible]

التابوت فقال ابراهيم صلى الله عليه ... [illegible]

[illegible]

عن ... [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible] عن ... [illegible] عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ... [illegible]

... [illegible] عن ... [illegible] عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هكذا انزل الله عز وجل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] محمد بن احمد عن ... [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ... [illegible]

... [illegible] عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عمار بن سويد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في هذه ... [illegible]

[illegible]

ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه

[illegible] الكتاب [illegible] حتى تعرفوا الذي [illegible] ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن محمد بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الحسين بن محمد الاشعري عن [illegible]
[illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين المعصومين * تم في العشر الاخير من
شعبان المعظم سنة [illegible]
بيد الافقر الى عفو الله [illegible]
عفى الله عنهما
[illegible]